

التَّبَيَّانُ في النّاسخ والمنسوخ

تأليف القاضي العلامة
عبدالله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي
ت: ٦٤٧هـ

تحقيق أبي هاشم
د. المرْتَضَى بن زَيْد المَحْطُورِي الحَسَنِي

مكتبة مركز بطر الملهج والثقافة

التُّبْيَان
في الناسخ والمنسوخ

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

حقوق الطبع محفوظة

توزيع

مكتبة بدر

Republic of yemen - Sana'a • الجمهورية اليمنية - صنعاء
Tel: 269091 - تلفون: ٢٦٩٠٩١ -
Fax: 269079. P.O. Box: 3801 فاكس: ٢٦٩٠٧٩ - ص.ب. ٣٨٠١

التبيان في الناسخ والمنسوخ

تأليف القاضي العلامة
عبد الله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي
ت: ٦٤٧هـ

تحقيق ابي هاشم
د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسيني



مطبوعه مركز بدر (العلمي والثقافي) - صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد:

إن علم النسخ والمنسوخ ومعرفته ركن عظيم في الاهتداء إلى صحيح الأحكام، وهو من الشروط التي تؤهل للإجتهد^(١)؛ لذلك اهتم به كثير من المصنفين حتى أنك تجد كثيراً منهم أفرد له تصانيف خاصة به كالإمام عبدالله بن الحسين والإمام المهدي محمد بن المطهر بكتابه «عقود العقيان»^(٢). ومختصره «الجواهر الحسان المنتزعة من عقود العقيان» للسيد محمد بن الحسن العجري، وغيرهم كهبة الله المفسر وابن حزم، ومكي القيسي، وأبو جعفر النحاس، وابن الأنباري، وكل من اهتم بالتفسير جعل له نصيباً وافراً ..

حكم النسخ :

جمهور الأمة على جواز النسخ خلافاً لليهود، ويرى عن بعض المسلمين إنكار النسخ^(٣) وقد حمل صاحب تفسير المنار^(٤) قوله تعالى: ﴿مَا

^(١) شرح الأزهار ١/١٠١.

^(٢) نظم النسخ والمنسوخ لهبة الله المفسر، وأفرد الجزء الأول لأسباب النزول، وهل السور مدنية أو مكية، والجزء الثاني مقدمة في النسخ والمنسوخ. ثم ذكر الآيات المنسوخة مع اعتراضه على ما ليس بنسخ. مخطوط.

^(٣) المحصول ١/٥٣٢.

^(٤) ٤١٧/١.

نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ [البقرة]. على نسخ الآيات التي هي معجزات الأنبياء، فقال: إن المعنى الصحيح الذي يلتزم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء على نبوتهم، أي ما ننسخ من آية نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها، ونترك تأييد نبي آخر بها، أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها - فإننا بماننا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك تأتي بخير منها في قوة الإقناع، وإثبات النبوة، أو مثلها في ذلك، واستدل بختام الآية وهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فلو كان النسخ وارداً على الأحكام لقال: عليم حكيم. انتهى.

ولا شك عندي في وقوع النسخ، ولا سيما نسخ القرآن بالقرآن، وربما اعتبر منكر النسخ أن الفائدة من النسخ ما زالت موجودة، وهي تعليم الأمة مراعاة المصالح، وملاحظة اختلاف الحاجات باختلاف الأزمنة، كذلك حكمة التدرج، وهي حكمة تربوية جليلة في معالجة نفوس البشر كما هو مائل في تحريم الخمر. وهذا يؤكد قول من ينكر نسخ القرآن تلاوةً، وإبقاءً حكمه لأنه لم يعد هناك ما يدل على شيء بعد نسخ التلاوة، كما سيأتي في ثنايا البحث.

عملنا في التحقيق :

أ- التحقيق بما يحمل من معنى مجهود وشاق . ولا سيما وقد وضعنا نصب أعيننا خدمة التراث أولاً وأخيراً، وإخراجه في الصورة التي تليق به ، وها هي لوحة رائعة رسمها لنا القاضي عبدالله بن أبي النجم الصعدي الوثيق الصلة بكبار أئمة آل البيت . وأحد النجباء من تلاميذهم ؛ فهو من قضاة الإمام المنصور عبدالله بن حمزة . ومن الذين عاشوا فكر وفقه الأئمة : الهادي يحيى بن الحسين وأخيه عبدالله ومحمد وأبيهم وجدهم نجم آل الرسول وغيرهم ؛ فبرهن ببراعته أن الزيدية في الصفوف الأولى بين علماء المسلمين في خدمة كتاب الله وسنة رسوله .

النسخ المعتمدة :

توفرت لنا ثلاث نسخ : الأولى بخط حسين بن أحمد الحبشي ، فرغ من نسخها في شهر شوال سنة ١٠٦٤هـ وقد رمزنا لها بـ (ج).

والثانية : بخط صالح بن مقبل الحاكم . فرغ من نسخها شهر شعبان ١٣٠٣هـ ، ورمزنا لها بـ (ب) وفيها سقط وأخطاء.

والثالثة : بخط حمود محمد رزق رواس الملقب باللوزي . فرغ من نسخها شهر رجب يوم الجمعة ١٣٧٤هـ ، ومقروءة على عبدالله بن قاسم الظفري . وقد رمزنا لها بـ (أ). وهي أقربها للصحة ، وقد تغلبنا على السقط والاختلاف بالمقارنة بين النسخ ، حيث تخالف النسخ في مواضع

السقط والأخطاء، وهذا عامل مساعد لنا، ومما ساعدنا مراجعة الأصول، والبحث عن النظائر في كتب الناسخ والمنسوخ حتى اطمانت النفس إلى أنّا قد أخرجنا هذه المخطوطة وكأنها مقروءة على المؤلف، وكنا نشبت النص الذي نرجحه ونشير إلى الاختلاف بالهامش، وقد لا نعبأ بإثبات الخطأ الواضح في إحدى النسخ، كما كنا نختار بالصلب عند الاختلاف العبارة المناسبة لسياق الكلام والمنسجمة مع ترابط الجمل وقواعد اللغة.

ب- رُقِمَتُ الآيات.

ج- خُرِّجَتُ الأحاديث.

د- تَمَّ توثيقُ المبحث من كتب الناسخ والمنسوخ، والتفسير ونحوها.

هـ- وضع تراجم للأعلام.

ومع بذل الجهد إلا أن الكمال لله وحده؛ لكننا معذورون فالمخطوطات الزيدية نادرة وصعبة المنال، والمخطوطات بالجامع الكبير أصبحت كآثاث المتاحف سواء التي بإشراف الأوقاف أو الثقافة، ومن يحاول الاستفادة منها إنما يضيع الوقت والجهد ..

أسأل الله أن يفك أسرها بمسئولين يدركون قيمة التراث، وحاجته للخروج إلى النور، ونحن والله جادون - رغم قلة ذات اليد - في إخراج تراثنا النفيس، ولو على حساب القوت الضروري.

كلمة شكر :

شكراً للشباب الرائع المخلص الذي يدأب كالنمل ، يبحث وينقب ويصبر على صرامتي ، وفي مقدمتهم عبدالله إسماعيل الشريف صاحب فكرة تحقيق هذه المخطوطة ، والباذل جهداً مشكوراً ، وقد حضر المقابلة الأخيرة أعضاء قسم التحقيق : عباس حسين عيسى شرف الدين وأخوه محمد ، ويحيى بن محمد الجيوري ، ومحمد شمس الدين ، وعبدالقادر المهدي ، وإبراهيم إسماعيل عبدالقادر شرف الدين ، وإبراهيم محمد شرف الدين ، أما طباعتها وإخراجها فقد تولاهما عبدالرحمن محمد المحطوري .

أسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم .. وأن يجعله حسنة وصدقة جارية بعد انقطاعنا عن الدنيا ، كما ورد في الحديث الشريف : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وعلم ينتفع به ، وصدقة جارية بعد موته. ولعل القارئ لا يبخل علينا بالدعوة الصالحة أو فاتحة الكتاب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .. وصلى الله على محمد وآله وسلم ..

المرقضى بن زيد المحطوري الحسني

مركز بدر - صنعاء

١١ ذي القعدة الحرام ١٤١٩ هـ الموافق ٢٦-٢-١٩٩٩ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ترجمة المؤلف :

القاضي العلامة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن حمزة بن إبراهيم ابن حمزة بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي ابن حمزة بن علي بن إسحاق بن أبي النجم ينتهي نسبه إلى حمير . أحد علماء الزيدية الأفاضل . شهد له العلماء في تراجمهم بمكانة مرموقة ، وقدر رفيع في الفضل والعلم والمعرفة .

كيف لا وقد نشأ بصعدة آخذاً على علمائها . وأسرت به بدور أعلام الشيعة ، وصدور حفاظ الشريعة ، وقد أثنى عليهم أئمة الحق . قال في مطلع البدور: ولم يمر في بيوت الزيدية بعد آل محمد ﷺ أكثر مناقب من أهل هذا البيت ، ولله القائل :

الأسعدون بني أبي النجم الأولى ظعنوا وثوبُ الدهر منهم عاطر
المنعمون ولا جواد منعم والمطعمون ولا كريم ناجر
والطيبون فلا فعال آثم والحاكمون فلا قضاء جائر

ثم قال : هو قاضي القضاة العلامة خلاصة الأئمة تقي الدين ، كان مرجوعاً إليه ، مقدماً في كل شيء ، له أخلاق العباد والعلماء ، في مظهر الملوك ، وإفادتهم وهكذا الغالب على أهل هذا البيت ، ولقي القضاء بعد أبيه تقي الدين بجهة صعدة ، وكتب له الإمام المنصور عبدالله بن حمزة عهداً ثم استمر على ذلك إلى زمن الإمام المهدي أحمد بن الحسين (أبي طير) . وكتب له عهداً ، وكان موثقاً للبلاد والعباد ﷺ .

مشائخه :

درس على والده، والإمام عبدالله بن حمزة، والقاضي عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم. وأخذ أبوه على القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام.

تلاميذه :

أخوه حمزة، وعبدالله بن عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، توفي ٦٤٧هـ. ومؤلفاته هي :

- ١- درر الأحاديث النبوية بالأسانيد الحيوية، طبع بتحقيق العلامة يحيى بن عبدالكريم الفضيل شرف الدين رحمه الله تعالى.
- ٢- المسالك شرح كافية ابن الحاجب.
- ٣- أحكام الحسبة والدُّور. (خ) منه نسخة بمكتبة الجامع برقم ٦٥ مجاميع.
- ٤- التبيان في الناسخ والمنسوخ ، وهو هذا الذي بين يديك^(١).

^(١) ينظر مطلع البدر ٣/٥٤. ولوامع الأنوار ٤٧٩ - ٤٨٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١] أحمدته حمد مذعن له بالعبودية، خاشع لعظمته بالربوبية^(١)، ولا إله إلا الله (الذي)^(٢) قوله الحق، ووعد الصديق، الذي في السماء عرشه^(٣)، وفي الأرض سلطانه، وفي القرآن نوره، وفي الجنة ثوابه، وفي النار عقابه، ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩]، وصلى الله على نبي الرحمة المخصوص بالقرآن والحكمة، وعلى آله الأئمة وسلم وكرم وشرف وعظم.

أما بعد : فإنه لما كثر الاختلاف بين الطوائف، وصارت كل طائفة تعظم الموالم لها وتكفر^(٤) المخالف، وكل فرقة تدعي التمسك بالكتاب المجيد، الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢]، فبعضهم جعل المحكم متشابهاً، وبعضهم جعل المتشابه محكماً، وبعضهم جعل المنسوخ عاماً، وأجرى عليه الأدلة، وأنكر جواز النسخ رأساً وكان الخطر في الناسخ والمنسوخ كبيراً، ورأيت المباحث عنه يسيراً، ورأيت التصانيف المصنفة في هذا الشأن بعضها يختص بالأحكام على حسب ما نزل ونسخ، وبعضها على نسق

^(١) في (أ) و (ج) لعظمة الربوبية.

^(٢) ساقطة في (ج).

^(٣) أي عز الله تعالى وملكه، وذلك ثابت لغة، قال ربيعة بن عبيد:

إن يقتلوك فقد ثلثت عروشهم * بعثية بن الحارث بن شهاب

^(٤) في (أ) وتخطى.

المصحف الكريم. غير أنها معرفة عن ذكر شرائط النسخ، وما يجوز نسخه^(١) وما لا يجوز نسخه، وكل منهم يضع على قدر رأيه ومذهبه.

أحببت أن أضع في هذا المختصر الآيات التي وقع الاختلاف في نسخها، وأعين مذهب أئمتنا الأطهار مع اجتهاد في الاختصار، وتجنب الإكثار؛ ليكون ذلك تعرضاً لشفاة القرآن يوم العرض على الملك الديان، والدخول في دعاء مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْإِخْوَانِ، وهذا حين أبتدئ في ذلك، ومن الله استمد المعونة والثبات ..

فقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه سمع رجلاً يعظ الناس ويقص عليهم، فقال له: هل علمت ناسخ القرآن ومنسوخه؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك^(٢). وأجناس ذلك رويت عن غيره من السلف^(٣) رضي الله عنهم.

فصل:

اعلم أنه لا بد لكل من أراد معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه من معرفة مقدمة مشتملة^(٤) على مسائل في معنى النسخ (وأحكامه)^(٥) وشرائطه، وما يجوز النسخ له^(٦) وبه، وما لا يجوز فلنبدأ بذكر طرف من ذلك؛ لنرجع إلى ذكر الآيات التي وقع الخلاف في نسخها .

^(١) لفظة نسخه ساقطة في (ج).

^(٢) الإعتبار للحازمي ص ٣، وأبو القاسم ص ٣، والمصنف ص ١٢.

^(٣) مثل عبدالله بن عباس، فقد روي أنه مر بقاص يقص فركضه برجله، فقال: تدري ما الناسخ من

المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك. الاعتبار ص ٤.

^(٤) في (ج) تشتمل.

^(٥) ساقطة في (ب).

^(٦) وفي (ج) وما يجوز له النسخ وبه.

مسألة: اعلم أن النسخ في اللغة^(١): عبارة عن النقل والازالة ، يقال: نسختُ هذا إذا أزلته^(٢)، ونسختِ الرياح الأثر^(٣). ثم قد صار النسخ في الشرع: عبارة عن إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي^(٤)، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه^(٥).

(وانما قلنا: مثل الحكم الشرعي؛ لأن نسخ نفس الحكم يكون بداء^(٦). قلنا: بطريق^(٧))؛ ليدخل فيه الدلالة والأمانة؛ لأن نسخ الأخبار

^(١) في (ج) في أصل اللغة.

^(٢) في (ب) نقله، و(ج) أزاله.

^(٣) اللسان ٦١/١٣.

^(٤) أي صادر عن الله عزوجل، أو منقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو فعل كذلك، يفيد إزالة مثل الحكم الصادر عن الله أو نص وفعل منقولين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع تراخيه على وجه لولاه لكان ثابتاً.

^(٥) ينظر الصفوة ص ٤٤. والمتمم ١/٣٦٧. وعقود العقيان ٢/٢١. وقد عرفه قوم بأنه: إزالة حكم بعد استقراره. وهذا باطل؛ لأن الاستقرار لا يكون إلا بالفعل والإرادة، فما استقر بالفعل استحالت ازالته لوقوعه، وما استقر بالإرادة استحالت ازالته، لكونها تدل على البداء الذي لا يجوز على الله تعالى، وقال بعضهم: هو إزالة مثل الحكم بعد استقراره، وهذا باطل أيضاً، لأن مثل الحكم يزول ببلوغ الغاية، ووزوال الشرط، وحصول العجز، ولا يكون نسخاً عند الجميع. وقال قوم: هو نقل الحكم إلى خلافه، وهذا بعيد، لأن نفس الحكم لا يجوز أن ينقل عرفاً؛ لأنه يدل على البداء ولا حقيقة؛ لأن ذلك محال. أما الإمام محمد بن المطهر فقد رجح قول الفقيه أبي محمد عبدالله بن زيد، وهو إزالة مثل الحكم الشرعي بطرق شرعية متراخية.

^(٦) ينظر الصفوة ٤٤، والمتمم ١/٣٦٧. والبداء: الظهور.

^(٧) بطريق شرعي في (ب) و(ج).

الآحاد^(١)، في باب المعاملات يجوز بما هو من جنسها على ما يأتي بيانه . قلنا: شرعي؛ لأن النسخ بدلالة العقل لا يجوز . قلنا: مع تراخيه، لأن النسخ في الحال يكون بقاء، والبقاء لا يجوز على الله تعالى على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

مسألة: حد الناسخ هو الطريق الشرعي الدال على زوال مثل الحكم الثابت أولاً بدليل شرعي على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه^(٢). والمنسوخ : هو^(٣) الطريق الشرعي الموجبُ ثبوتِ الحكم على المكلف به ما لم يرد عليه النسخ^(٤).

وهذه الحدود جامعة شاملة تطرّد وتنعكس. وقد كثر الاختلاف في هذه الحدود ، وهذا هو اختيار الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام^(٥).

^(١) لأنها وإن كانت أمارات، فإنها موصوفة بأنها تنفيذ إزالة مثل الحكم الثابت.

^(٢) المعتمد ٣٦٦/١ عن القاضي عبدالجبار. وصفوة الأختيار ص ٤٤. وعرف أبو الحسين الناسخ بأنه قول صادر عن الله عزوجل، أو منقول عن رسول الله، أو فعل منقول من رسول الله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت ينص صادر عن الله، أو ينص أو فعل منقولين عن رسوله، مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً. وما بين القوسين حوالي سبعة أسطر ساقط في (ج).

^(٣) في (ب) هذا.

^(٤) وقد يعرف المنسوخ بأنه: الحكم المزال بطريق شرعي على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخي الناسخ عنه.

^(٥) هو إمام الجهاد والاجتهاد، ولد سنة ٥٦١هـ، ودعا إلى الله سنة ٥٩٤هـ، ومكث يجاهد بلسانه وسنانه فرق البني حتى توفي بكوكيان ٦١٤هـ. ثم نقل إلى بكر ثم إلى ظفار، وقبره مشهور مزور. وله مؤلفات شهيرة . ينظر في ترجمته التحف ص ٢٤١. واللطائف السنية ص ٧٥. والسيرة المنصورة لأبي فراس دعم، بتحقيق الدكتور عبدالغني محمود عبدالعاطي .

مسألة: ذهب الأكثر إلى جواز نسخ الشرائع ، وأنكرت اليهود^(١) ذلك ، وشردمة من من أهل الإسلام^(٢). لنا أن الشرائع مصالح ، والمصالح يجوز اختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة والمكلفين ، وقد أجمعوا معنا أن قبلة إبراهيم عليه السلام كانت الكعبة ، ثم نسخ ذلك في شريعة موسى فصارت القبلة إلى بيت المقدس. وإذا جاز النسخ في شريعة إبراهيم عليه السلام جاز في شريعة موسى. وقد صحت نبوة محمد صلى الله عليه وآله بما لا سبيل إلى دفعه من المعجزات. وقد علمنا ضرورةً من شرعه [أن دينه]^(٣) نسخ كل دين.

مسألة: اختلف العلماء في أنه هل^(٤) يجوز ورود النسخ على شيء لم يرد من الله سبحانه وتبييه ولا إشعار بنسخه؟ (أم لا يجوز إلا فيما علم ورود التنبيه والإشعار على نسخه)^(٥) فذهب الأكثر إلى أنه يجوز نسخه^(٦)، وإن لم يكن ورد تنبيهه ولا إشعار بنسخه ؛ لأن الأمر المطلق

^(١) اليهود في نسخ الشرائع على ثلاث فرق: فرقة منعت من ذلك عقلاً وسمعاً، وفرقة منعت منه سمعاً وأجازته عقلاً، وفرقة أجازته عقلاً وسمعاً. ينظر للتعتمد ٣١٠/١ والصفوة ٤٦. والبرهان ١٣٠٠ ، وشرح الكواكب ٥٣٣/٣. وقد احتج الإمام عبدالله بن حمزة على من خالف من المسلمين ، وقال: وقد خالف في ذلك بعض المتأخرين من أهل الصلاة، وهذا القول ظاهر البطلان؛ لشذوذه، وصيق الإجماع له؛ فإن المعلوم عندهم أن بعض الشريعة منسوخ ببعض نسخ استقبال بيت المقدس وما شاكل ذلك.

^(٢) ذهب إلى ذلك أبو مسلم بن بحر الأصفهاني كما في المقود ٢٢/٢ وغيرها.

^(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

^(٤) (هل) ساقطة في (ب).

^(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب).

^(٦) ينظر الصفوة ٤٦. قال: وهو قول جمهور الفقهاء والتكلمين ، وهو الذي نختاره.

لا يتوهم استمراره؛ لأنه يقع على قدر المصالح. والمصالح تتغير بتغير الأوقات والأشخاص. وذهب بعضهم^(١) إلى أنه لا يجوز النسخ إلا بتقديم الإشعار بالنسخ^(٢)، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

مسألة: الأمر المقيد بالتأييد يجوز نسخه^(٣)؛ لأنه يجوز تخصيصه بالإجماع، وما جاز تخصيصه جاز نسخه، ولو صح ما روته اليهود عن موسى ﷺ من قوله: تمسكوا بالسبب أبداً. لجاز نسخه من حيث إنه يصح أن يقال: تمسكوا به أبداً ما دام واجباً، كما يقال: لازم الغريم أبداً؛ فإنه يفيد ملازمته ما دام غريماً فقط^(٤).

مسألة: نسخ الأشق بالأخف جائز إجماعاً^(٥)، وقد نسخ الله تعالى العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر. ونسخ الأخف بالأشق^(٦) (جائز

(١) كأي الحسين في المتمدن ٣٧٢/١. وابن الملاحي والشيخ الحسن الرصاص كما حكاه في الصفوة ص ٤١. وابن حابس ص ٣١٣.

(٢) في (ب) بتقديم إشعار. وفي (ج) بتقديم إشعار.

(٣) صفوة الاختيار ص ٤٧. وذهب الشيخ الرصاص إلى أن الأمر المقيد بالتأييد، إذا قارنه تنبيه يؤذن بنسخه جاز ورود النسخ عليه، وإن لم يقترن لم يجز، وحكى عن الشيخ أبي الحسن خلاف قول الرصاص. ينظر المتمدن ٣٨٧/١.

(٤) ينظر المتمدن ٣٨٢/١. والصفوة ٤٨.

(٥) ينظر المتمدن ٣٨٢/١. والإيضاح ١١٠. وعقود العتيان ٢٩/٢.

(٦) ذهب الإمام أبو طالب والإمام المنصور بالله والإمام التوكل على الله أحمد بن سليمان إلى جوازه، وإليه ذهب قاضي القضاة وأبو عبدالله وأبو الحسين والحاكم. وأما داود الظاهري فقد منعه، وفي قول للشافعي منعه. ينظر المتمدن ٣٨٥. وعقود الميقان ٢٠٩/٢. والإيضاح ١١١. والإحكام في أصول الأحكام ٤٩٢/٤.

عندنا خلافاً لبعضهم^(١)، وقد نسخ الله تعالى صيام عاشورا بشهر رمضان وهو أشق.

مسألة: يجوز النسخ إلى غير بدل^(٢)، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] نسخ حكمها إلى غير بدل^(٣).

مسألة: يجوز نسخ الأخبار إذا كانت مما يجوز تغيير مُخْبَرَاتِهَا^(٤)؛ كأن يَكْفُرَ زيد مثلاً، فيعلمنا الله (تعالى) بكفره؛ لتعلق المصلحة بالإعلام، ثم يؤمن فيعلمنا الله تعالى^(٥) بإيمانه لتعلق المصلحة بالإعلام، (فأما ما لا يجوز تغيير مُخْبَرَاتِهِ، فلا يجوز ورود النسخ عليه كالإخبار بما يجب ثبوته لله ونفي ما يجب نفيه عنه)^(٦).

مسألة: ذكر الإمام المنصور بالله عليه السلام وأكثر مشائخه سلام الله عليه

^(١) ما بين القوسين ساقط في (ب) و (ج).

^(٢) ينظر العقود ٤٧. والمعتمد ٣٨٥/١. واللمع ص ٣٢، والمحصل ٥٤٦/١، والبرهان ١٣١٣/٢.

^(٣) وسبب نزول النجوى أن المسلمين أكثرها النجوى، حتى أضر ذلك برسول الله ﷺ، فأراد الله أن يخفف عنه، فأنزل الله هذه الآية، فامتنع كثير من مناجاته، ولم يعمل بهذه الآية، إلا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ينظر المصابيح للشرفي ١٢٩/١، والطبري مج ٢٧/٢٨/١٢. وشواهد التنزيل ٢٣٠/٢، والدر المنثور ٢٧٢/٦.

^(٤) وهو قول الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وأبو الحسين البصري، والملاحمي وقاضي القضاة وأما أبو علي وابنه وجماعة فذهبوا إلى أن ذلك لا يجوز. ينظر صفوة الاختيار ٤٨، وعقود العقيان ٢٨/٢. والمعتمد ٣٨٧/١ وما بعدها.

^(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب).

^(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

ورضي الله عنهم ، أن نسخ التلاوة دون الحكم جائز^(١) . مثاله ما يروي أنه كان يتلى : والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله^(٢) . نسخت التلاوة والحكم باقي . وفي قراءة عبدالله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات . نسخت التلاوة والحكم باقي . قالوا : وكذلك يجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً . مثل ما يروي عن ابن مسعود : أنزلت سورة كنا نشبهها بسورة التوبة ، ثم رفعت^(٣) .

قال عبدالله بن الحسين بن القاسم عليه السلام^(٤) : وهذا القول قول بعيد مدحور^(٥) ، فاسد لا أراه حقاً^(٦) . ذكر ذلك في كتاب الناسخ والمنسوخ ،

^(١) سفوة الاختيار ٤٨ . قال : وعندنا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ، والحكم دون التلاوة ، ونسخهما معاً مثال الأول ما يروي أنه كان مما يتلى : الشيخ والشيخة . ومثال الثاني : كثير التعداد من ذلك الاعتداد بالطول ، نسخ والتلاوة باقية . ومثال الثالث : ما يروي عن عائشة : عشر رضعات ، نُسخنَ بخمس . وغرضنا التمثيل لا القطع كون ذلك كما تقدم ، والمعتمد ٣٨٦/١ ، والإيضاح ٦٥ ، والبرهان ١٣١٢/٢ ، والمحصل ٥٤٧/١ .

^(٢) مستند أحمد بن حنبل ١٤٧/٨ رقم ٢١٦٥٢ . والمستدرک ٣٦٠/٤ . وسنن الدارمي ١٧٧/٢ ، عن زيد بن ثابت .

^(٣) سلم ٧٢٦/٢ ، عن أبي موسى الأشعري و٧٢٥/٢ ، عن ابن عباس ، وقال : قال ابن عباس : فلا أدري أمن القرآن هو أم لا .

^(٤) هو السيد الإمام الحجة عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، من علماء الزيدية الأجلاء ، كان مناصراً لأخيه ، معاضداً له ، وأحد قوادمه ، وله وقائع مشهورة مع القرامطة ، وغيرهم من المفسدين ويسمى بصاحب الزعفرانة ، قال ابن أبي الرجال : كان مستجعماً لخصال الفضل ، ، جملة العلماء أحد فضائل الهادي يحيى بن الحسين ، وقالوا : حسبه مطاوعة عبدالله له ، على جلالة قدره فهو أعلم أهل زمانه وأفضلهم . بنظر تأريخ اليمن الفكري ١٤٧/١ . ومطلع البور ٣٠/٣ .

^(٥) في (ب) و (ج) مدحور .

^(٦) نسخ الحكم دون التلاوة أمر معقول مقبول ، حيث إن بعض الأحكام لم ينزل دفعة واحدة ، بل تدريجياً لحكمة اقتضت ذلك . أما نسخ التلاوة والحكم أو نسخ التلاوة دون الحكم فاعتبرهما كثير من العلماء من باب التحريف ، ولا سيما نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، إذ لا يقول به من يحترق نفسه ، فكيف يسن قانون بدون لفظ يعبر عنه . وكيف يفهم معنى آية أنزلها الله لتنفيد حكماً ثم يرفع تلاوة الآية ويبقى حكمها من دون دليل عليه . ينظر في معنى ذلك ص ٧١ من سلامة القرآن من التحريف . مركز الرسالة ، وله در أمتنا فقد اعتبروها فاسدة .

وأظنه مثل مذهب أخيه الهادي عليه السلام ^(١).

مسألة: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة وهو إجماع العترة ومشايخ الأئمة ^(٢)، مثاله كثيرٌ تعداده: كآيات الصيام، والوصية للوالدين والأقربين، وآية العدة بالحول.

^(١) هو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي عليهم السلام ، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥هـ بين مولده ووفاته جده القاسم سنة كاملة . وهو الإمام الأعظم طود العترة الأئمة ، المشابه للوصي في خلقه وخلقه وشجاعته ونصرته للإسلام وعلمه وبراعته . خرج إلى اليمن مرتين الأولى سنة ٢٨٠هـ حتى بلغ موضعاً يقال له الشرفة بالقرب من صنعاء ، وأذعن له الناس فأقام فيهم مدة يسيرة ، ثم إنهم خذلوه ، وانصرف منهم حتى صار إلى الحجاز ، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقعت بينهم الفتن وبعد ذلك كتبوا إلى الإمام الهادي عليه السلام يسألونه النهوض إليهم ويعلنون بثورتهم ؛ فخرج للمرة الثانية سنة ٢٨٤هـ واليمن مدين له بخلاصهم من القرامطة وخاض معهم نيف وسبعون وقعة كانت له الانتصارات عليهم ولم يزل مجاهداً حتى توفي سنة ٢٩٨هـ بمدينة صنعاء وقبره فيها في جامعها ، مشهور ومزور تفوح منه رائحة عطرة .

وهن آثاره : الأحكام ، والتنسب ، والفنون ، والمسائل ، ومسائل محمد بن سعيد ، والنوحيد ، والقياس ، والمسترشد ، والرد على أهل الزيغ ، والإرادة والمشيشة ، والرضاع ، والمزارعة ، وأمهاة الأولاد ، والمعهد ، وتفسير القرآن ستة أجزاء ، ومعاني القرآن تسعة أجزاء ، والفوائد جزآن ، ومسائل الرازي جزآن ، والسنة ، والرد على ابن الحنفية ، وتفسير خطايا الأنبياء ، وأبناء الدنيا ، والولاء ، ومسائل الحسين بن عبدالله الطبري ، ومسائل ابن أسعد ، وجواب مسائل نصارى نجران ، وپوار القرامطة ، وأصول الدين ، والإمامة وإثبات النبوة والوصاية ، ومسائل أبي الحسن ، والرد على الإمامية ، والرد على أهل صنعاء ، والرد على سليمان بن جرير ، والبالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب ، والمزلة بين المنزلتين ، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة : وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التلويل ، وهي عندنا معروفة موجودة . ينظر سيرة الهادي لعلي بن محمد العباسي ، والمصابيح لأبي العباس ، والشافي ١ / ٣٠٣ ، والحدائق (خ) . والتحف ص ١٦٧ ، والأعلام ١٤١/٨ ، ومصادر الفكر العربي في اليمن للحبشي ص ٥٠٦ .

^(٢) الصفوة ٤٨ ، والمعتمد ٣٨٧/١ ، البرهان ١٣١٢/٢ ، والإيضاح ٤٩ ، والمحصل ٥٤٧/١ ، واللمع ٣٢ . والمصابيح للشرفي ١٢٠/١ .

مسألة: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله عندنا^(١)؛ لأنه يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله تعالى^(٢)، ولا بد أن يكون^(٣) أحدهما خطأ لا محالة. فأما نسخ الشيء قبل فعله وبعد مرور وقته. فذلك جازٍ ولا يظهر فيه خلاف.

مسألة: قال الإمام المنصور بالله سلام الله عليه في الزيادة على النص: إن وقعت شرعيةً بدليل منفصل شرعي، وأزالت حكماً شرعياً على شرائط النسخ فهي نسخ، كزيادة ركعتين في الفجر، وإن لم تكن على هذا الوجه لم تكن نسخاً، كزيادة عشرين جلدة في حد القذف. فأما النقصان من العبادة فلا خلاف أنه يكون نسخاً لما سقط. وإنما اختلفوا في المنقوص منه هل يكون منسوخاً بنقصان ما نقص منه أم لا؟، فعندنا أنه إن أزال من العبادات حكماً شرعياً كان ثابتاً للجملة فلما دخلها النقصان زال ذلك الحكم - فهو نسخ إن كان النقصان وقع بدليل شرعي، وذلك مثل الصلاة مثلاً، وصيام اليوم الواحد؛ فالنقصان منه نسخ؛ لأنه يزيل حكماً شرعياً وهو كونه مجزئاً في الشرع فيقضى بأنه نسخ^(٤).

^(١) ينظر صفوة الاختيار ص ٤٨. والمعتمد ١/٣٧٥. وهو قول أئمتنا والمعتزلة وأصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي. وذهب الصيرفي منهم وأهل طبعته إلى جوازه.

^(٢) وهو القول بالبداء تعالى الله عن ذلك، والبداء ظهور رأي محدث لم يظهر قبل، وهذا يلحق بالبشر لجهلهم بعواقب الأمور، والله يتعالى عن ذلك علواً كبيراً. ومثال النسخ قبل وقت فعله فرض الصلاة في المراج خمسين صلاة، فهذا غير صحيح عندنا، أو أن يقول الله تعالى: صلوا ركعتين اليوم قبل المغرب، ثم يقول لنا في الظهر في نفس اليوم لا تصلوا ركعتين قبل المغرب، وما شاكل ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله سبحانه، وما أدى إلى ذلك قضي بفساده. الصفوة ٤٨. والمعتمد ١/٣٧٥.

^(٣) في (ب): ولا بد من أن يكون

^(٤) النسخ الثلاث مضطربة، وأصل النقل من الصفوة ٤٩ - ٥٠ فصحتها منها.

مسألة: نَسَخُ الكتاب بالكتاب جازب إجماعاً^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وأمثاله كثيرة، وهو المقصود بهذا الكتاب، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

والفرق بين النسخ والبداء، (أن البداء)^(٢) ما يجمع شروطاً: وهي أن يكون الأمرُ النهائي واحداً، والمأمور المنهي واحداً، والفعل والوقت واحداً، فإذا اختلف واحد منها فهو نسخ. وقد أطبقت الأمة أن البداء لا يجوز على الله، إلا الرافضة ولا يعتد بخلافهم.

مسألة: نَسَخُ السنة بالسنة جازب إجماعاً^(٣)، وهذا في السنة المعلومة، ومثاله: قوله ﷺ: «إني كنت أذنت لكم بالاستمتاع بهذه النساء. ألا وإن الله قد حرمه إلى يوم القيامة»^(٤). (وكذلك أيضاً نسخ أخبار الآحاد ببعض جازب بالإجماع)^(٥).

مسألة: يجوز نسخ الكتاب بالنسخة المتواترة عند الأكثر، وهو الذي رجحه الإمام المنصور بالله ﷺ^(٦)، والظاهر من مذهب الهادي وأخيه

(١) الإبضاح ٧٧. والمعتمد ٣٩٠/١. والرسالة ص ١٠٦. وخالف في ذلك أبو مسلم بن بحر

الأصفهاني، وقوله شاذ محجوج بالإجماع. الصفوة ٥٠.

(٢) ساقطة في (ب).

(٣) الرسالة ص ١٠٨. والمعتمد ٣٩٠/١. وصفوة الاختيار ص ٨٠.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٣/٧. وأمالى أحمد بن عيسى من حديث طويل ٨٨٢/٢. وسلم ١٠٢٤ رقم ١٤٠٦.

(٥) زائد في (أ).

(٦) الصفوة ص ١٥٠، والمعتمد ٣٩٢/١. وإجازه المتكلمون، وأصحاب أبي حنيفة. وخالف في ذلك الشافعي. فقطع بأن السنة لا تنسخ الكتاب. ينظر الرسالة ص ١٠٦. والجويني في البرهان ٢/ ١٣٠٧. ثم قال: والذي اختاره المتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالنسخة غير ممتنع.

عبدالله عليهما السلام خلافه، وسيأتي بيانه في أثناء المسائل. ويجوز نسخ أفعاله ﷺ بأقواله (وأقواله بأفعاله)^(١). ويجوز النسخ بتقريره^(٢)، كما كان يأمر^(٣) بصوم عاشوراء، ثم يفطرون بحضرته ولا ينكر عليهم، فإن ذلك يدل على نسخه.

مسألة: ونسخ السنة بالكتاب جائز^(٤) خلافاً لبعض أصحاب الشافعي^(٥)، مثل ما روي عن علي ﷺ نَسَخَ الْكِتَابَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ^(٦). واستقبال بيت المقدس (ثبت)^(٧) بالسنة ونسخ بالكتاب^(٨).

مسألة: لا يجوز النسخ بالقياس ولا نَسْخُهُ، ولا يجوز نسخ الإجماع ولا النسخ به عند أئمتنا عليهم السلام^(٩). ولا نسخ الكتاب ولا السنة المعلومة بأخبار الآحاد^(١٠)؛ لأن جميع ذلك (عدول من الأعلى إلى

^(١) ينظر الصفوة ص ٥٠، وذكر أنه ذكره كما حكاها الشيخ الحسن الرصاص في الفائق. وينظر اللمع ص ٣٣. وما بين القوسين ساقط في (ب).

^(٢) الصفوة ص ٥١. وذكر أن الرصاص حكى أن أبا عبدالله خالف في ذلك.

^(٣) في (أ) كأن يأمر. و (ج) وكان يأمر.

^(٤) المعتمد ٣٩٧/١. وقال في اللمع ص ٣٣: إن فيه قولين، وصحح القول بجوازه ينظر الطبرسي ٤٢٣. والقرطبي ١٠٢/٢..

^(٥) الشافعي في الرسالة ص ١٠٨ وما بعدها منه.

^(٦) شفاء الأوام ١٦٧.

^(٧) ما بين القوسين ساقط في (ج).

^(٨) ينظر الطبرسي ٤٢٣/١. والقرطبي ١٠٢/٢.

^(٩) ينظر الصفوة ٥٢. وقد جوز بعض الشافعية النسخ بالقياس الجلي كما في اللمع ص ٣٣، وخالف في النسخ بالإجماع عيسى بن أبان.

^(١٠) ينظر الصفوة ٥١. والمعتمد ٣٥٨/١، وجوزه أهل الظاهر كما في إحكام الأحكام ٤/٥٠٥.

الأدنى^(١) كالعدول من العلم إلى الظن ، وستأتي أمثلة ذلك مستوفاة^(٢) إن شاء الله تعالى.

فصل :

في الطريق التي يعلم بها الناسخ ناسخاً، والمنسوخ منسوخاً. اعلم أن الذي يعرف به ذلك لا يعدوا أحد وجهين : إما أن يكون الثاني منبأ عن نسخ الأول لفظاً، أو يقتضي ذلك من جهة المعنى : فأما ما يقتضيه اللفظ فتحو أن يرد الخطاب بأن الثاني قد نسخ الأول^(٣)، وذلك مثل ما روي أن رمضان نسخ صوم عاشوراء، وأن الزكاة نسخت كل حق، وأن الأضحية نسخت كل ذبح إلا أضحية المناسك^(٤).

ومن ذلك^(٥) أن يرد بلفظ التخفيف مثل قوله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]، نسخ ذلك وجوب وقوف الواحد للعشرة. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة ١٣]. فنبه بذلك على سقوط وجوب تلك الصدقة.

ومن ذلك قول النبي ﷺ : «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بهذه النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»، وقوله ﷺ : «

^(١) ما بين القوسين ساقط في (ب).

^(٢) في (ب) : وسأتي ذلك مستوفى.

^(٣) للمعتمد ٤١٧/١.

^(٤) في (ب) إلا المناسك.

^(٥) في (ب) ومثل ذلك.

«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» وكل دليل^(١) ورد - وكان يقتضي زوال الحكم الثابت بنص متقدم عن نظائره على وجه لولاه لكان ثابتاً بالأول - فالثاني يجب أن يكون ناسخاً له بأي عبارة^(٢) كان. وقد يعلم الحكم منسوخاً بأن يوجب الله شيئاً يضاده، ولا يصح اجتماعه معه^(٣) وإن لم يذكر^(٤) فيه نهياً ولا لفظ نسخ. وقد يعلم الناسخ ناسخاً ببيان إذا لم يكن لفظه مُنبئاً، مثل ما رواه الهادي إلى الحق عليه السلام أن الوصية للوالدين والأقربين نُسخَتْ بآية الموارث، وإن كان ليس في ظاهرها منافاة توجب النسخ، إلا إنا علمنا النسخ ببيان قول النبي صلى الله عليه وآله إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. ألا لا وصية لوارث^(٥).

فصل:

فأما الطريق التي يعلم بها تاريخ الناسخ والمنسوخ فهي تعرف بوجوه: منها أن يكون في لفظ الناسخ ما يدل على أنه بعده نحو ما تقدم من الأمثلة. ومنها أن يكون الناسخ مضافاً إلى وقت أو ما يجري مجراه يُعلمُ به أنه بعد وقت المنسوخ^(٦)، مثل ما روي: قرئ علينا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بأرض جهنمة قبل موته بشهر. وروي بشهرين أن لا

^(١) في (ج) وكل ذلك.

^(٢) في (ب) و (ج) بأي عبارة.

^(٣) المعتمد ٤١٦/١.

^(٤) في (ج) يدرك.

^(٥) الترمذي ٣٧٦/٤ رقم ٢١٢٠، وابن ماجه ٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٣، ٢٧١٤ وغيرهما.

^(٦) المعتمد ٤١٧/١.

تتفَعوا من الميتة بشيء^(١)، فكان هذا ناسخًا لحديث سَوَدَةَ في طهارة جلود الميتة بالدبغ.

ومنها : أن يكون المعلوم من حال الراوي لأحدهما أنه صحب النبي ﷺ بعد ما صحبه الآخر، وأن عند صحبته له انقطعت صحبة الأول، أو يكون المعلوم من حال الحديث الأول أنه كان في وقتٍ قبل صحبة الثاني^(٢). مثال ذلك : حديث قيس بن طَلْحٍ أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة^(٣) فسأله عن مس الذكر، ثم روى أبو هريرة عنه ﷺ (شيئًا فيمن مس ذكره، والمعلوم من حال أبي هريرة أنه صحب النبي ﷺ) من بعد، فحديثه ناسخ.

ومنها : أن يعلم التأريخ من قول الصحابي^(٤)، مثل ما روي عن عائشة: كان مما أنزل الله عشر رضعات يُحرَّمَنَ فَنُسخَ بِخمس. وسئل ابن مسعود عن التحيات الصلوات في التشهد فقال : كان ذلك ثم نسخ. فنحن نقبل روايته في التأريخ - وإن كنا لا نقلده في مذهبه أن ذلك منسوخ - بل يُطالب بالحجة على النسخ، فإن اجتمعت شرايطه فهو نسخ .

^{١١} أحمد ٤٦١/٦ رقم ١٨٨٠٥، والترمذي ١٩٤/٤، رقم ١٧٢٩.

^{١٢} المعتمد ٤١٧/١.

^{١٣} في (ب) مسجدا بالمدينة..

^{١٤} ما بين القوسين ساقط في (ب).

^{١٥} المعتمد ٤١٧/١.

ومنها: أن يكون إحدى الآيتين أو الخبرين يقتضي^(١) حكماً (عقلياً والآخر)^(٢) يقتضي حكماً شرعياً، فيجب العمل على الشرعي؛ لأنه الطارئ، هذا إذا جهل التاريخ، فإن علم فالحكم له، وعند جهالة التاريخ يجب الجمع بين الآيات والأخبار ما أمكن، فإن لم يمكن رجوع إلى الترجيح، فإن تعارض العمومات ولم يظهر بينهما ترجيح أطرحا وسقط حكمهما. وإنما يظهر الترجيح بين الخبرين بأن يكون راوي أحدهما أشد ورعاً وتشدداً في الرواية، وأن يكون أحدهما أكثر روية من الآخر، أو يعمل الأكثر على أحدهما، أو يكون مضبوط الإسناد والآخر مرسل لا يعلم إسناده.

وتحرير ذلك وتفصيله يخرجنا إلى الإسهاب، وموضوعه كتب أصول الفقه البسيطة. وفيما ذكرناه كفاية وتنبيه على ما لم نذكره فلنرجع إلى ذكر السور على النسق إن شاء الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله.

^(١) في (ج) يقتضي حكماً عقلياً، والآخر يقتضي حكماً شرعياً.

^(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة فاتحة الكتاب

نزلت بمكة، وفي المدينة مرة أخرى^(١)، ليس فيها لا ناسخ ولا منسوخ^(٢)؛ لأن أولها ثناء وآخرها دعاء.

سورة البقرة مدنية إجماعاً^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٣] المراد بالنفقة هاهنا: الزكاة^(٤). وقيل: كانت صدقة واجبة فنسخت بالزكاة^(٥). والوجه هو الأول وليس في الآية نسخ.

^(١) المفسرون في ذلك على أربعة أقوال: فذهب ابن عباس وقتادة وأبو العالية الرياحي إلى أنها مكية. وذهب أبو هريرة ومجاهد وعطاء إلى أنها مدنية. وذهب جماعة إلى أنها نزلت بمكة حين فرضت الصلاة، وبالمدينة لما حولت القبلة؛ ليعلم أنها في الصلاة كما كانت. وقال أبو الليث السمرقندي: إن نصفها نزل بمكة، ونصفها بالمدينة. القرطبي ٨١/١. والطبرسي ٤٧/١. والأوسمي مج ١ ص ٥٩. والرازي مج ١ ص ١٨٣.

^(٢) عقود العقيان ٣١/٢. والجمل ٣/١.

^(٣) ما عدا قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١] فإنها نزلت بمعنى. ينظر البرهان لأبي الفتح الدبلي. ومجمع البيان ج ١ ص ٨٤. والأوسمي مج ١ ص ١٦٣.

^(٤) هو قول ابن عباس كما في الطبرسي ٨٧/١. والقرطبي ١٢٢/١. وأكثر المفسرين. ومن قال بأن المراد بالإنفاق هنا الزكاة كانت محكمة، واحتجوا بأنه لا يرد ذكر الصلاة إلا والزكاة معها.

^(٥) هو قول الضحاك كما في الدر المنثور ٦٣/١. والقرطبي ٢٩٧. ومقاتل وجماعة وهو الذي اختاره أبو القاسم، وقالوا: كان الواجب على المكلف ألا يمسك من ما في يده إلا قدر ما يكتفي بومه وويله ويفرق باقيه على الفقراء والمساكين، والناسخ لهذه الآية عندهم الزكاة، أما الإمام أبو الفتح الدبلي فقد جعلها محكمة وفسرها بالنفقة على العيال والزوجة وقال: أما إذا حملت على الإنفاق في المبار والمصالح كانت منسوخة بآية الزكاة. أما المهدي محمد بن المطهر فقد جعلها محكمة لأنها مدح للمؤمنين لا للإيجاب فكانت تعالى بين من المستقون، فقال: الذين يؤمنون بالغيب.. البرهان ١٧/١. وعقود العقيان ٣٣/٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [٦٢] قيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، هكذا روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ^(١) قال شيخنا الحاكم ^(٢) رحمه الله: والأولى أنها غير منسوخة؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين، ومن حق الناسخ والمنسوخ وقوع التنافي بينهما ^(٣).

^(١) ينظر الماوردي ١/١٣٧، والإيضاح ص ١٢٤. ومجمع البيان ١/٢٤٤، وقال: هذا بعيد؛ لأن النسخ لا يجوز أن يدخل في الخبر المتضمن للوعد، وإنما يجوز دخوله في الأحكام الشرعية التي يجوز تغييرها وتبديلها بتغير المصلحة، فالأولى أن يحمل على أنه لم يصح من ابن عباس، وذهب إلى نسخها أبو القاسم ص ٨. وأما مجاهد والضحاك فذهبوا إلى أنها محكمة، وقالوا: إنها نزلت في شأن سلمان الفارسي وأصحابه الذين كانوا على دينهم قبل مبعث النبي يؤمنون به ويشرون ببعثه صلى الله عليه وآله وسلم. فالله تعالى لا يضيع أجرهم، وإلى هذا ذهب الإمام المهدي محمد ابن المطهر، وأبي محمد مكي. ينظر عقود العقيان ٢/٣٦. والإيضاح ١٢٤.

^(٢) هو أبو سعيد المَحْسَن بن كرامة الجشمي البيهقي الحاكم ينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية، ولد ٤١٤هـ ونشأ نشأة كريمة تليق بمكانة أسرته، بإقليم خراسان. شهرته تغني عن التعريف به فهو علامة عصره، وفريد دهره في علم التفسير والعدل والتوحيد، وكتبه شاهدة له بالتقديم والتبيز، كان معتزلاً في الأصول وحنفياً في الفروع، لكنه تحول إلى مذهب الزيدية. وتوفي شهيداً بالبلد الحرام على يد المجبرة ٤٩٤هـ، بسبب تأليف كتابه العجيب «رسالة أبي مرة إلى إخوانه المجبرة». وقيل: اسمها رسالة «إيليس إلى إخوانه المناحيس» وقد اطلعت عليها فبهرتني بأسلوبها الرائع البديع. وله التهذيب في التفسير. قيل: إن الكشاف مأخوذ منه بزيادة تعقيد. وتبنيه الغافلين عن فضائل أمير المؤمنين وخصمه في الآيات التي نزلت في الإمام علي، وفي سائر أهل البيت، ثم يذكر الآثار الدالة على أنها نزلت فيهم، وعيون المسائل وشرحه. والمؤثرات. والإمامة. وتنزيه الأنبياء والأئمة. وجلاء الأبصار في تأويل الأخبار. والسفينة. والرسالة الغراء. وترغيب المبتدئ وتذكرة المنتهي. ونصيحة العامة. والمنتخب في فقه الزيدية. وغيرها. ينظر مطلع البدور. ولوامع الأنوار ١/ ٤٥٤. وللدكتور عدنان زرزور رسالة حول الحاكم ومنهجه في التفسير.

^(٣) الحاكم الجشمي ٤٢٦.

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [٨٣] قيل: هي خاصة في المؤمن، وقيل: هي عامة في المؤمن والكافر، عن محمد بن علي^(١) وأبي عبيدة^(٢). ثم اختلف من قال: إنها عامة، هل هي ثابتة ومنسوخة؟ فقال ابن عباس وقتادة^(٣): نسختها آية السيف^(٤). وقال الأكثر: ليست بمنسوخة؛ لأنه يمكن قتالهم مع حسن القول. ومن حسن القول معهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن قال الآية خاصة فيها حصاً على حسن الأخلاق^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [١٠٩] قيل: هي منسوخة بآية السيف^(٦) وقيل: هي ثابتة^(٧)، والمراد بالصفح الإعراض عنهم والصبر

(١) الطبرسي ٢٨٦/١، والرازي مج ١٨٧/٣. وهبة الله ص ٨.

(٢) هو معمر بن المثنى التحوي صاحب التصانيف. ت ٢٠٩ هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر تأريخ بغداد ١٣/٢٥٢. وسير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩.

(٣) قتادة بن دعامة الضمير، تابعي، مفسر، ومحدث، عالم بالعربية وأيام العرب، والنسب. جرحه اللهبي بالقدر، لأنه يسمي بذلك من أنكر أن الله تعالى قدر المعاصي على خلقه. ولا جرح بذلك. ينظر طبقات الحفاظ ١٢٣/١. ومبحث القدر في عدالة الرواة للدكتور المرتضى بن زيد المحطوري. ص ١٥٩ - ١٧٥.

(٤) الإيضاح ١٢٤. والطبرسي ٢٨٦/١، والقرطبي ١٢/٢، وإلى ذلك ذهب ابن حزم ١٤٢/٥ في التاسخ والمنسوخ.

(٥) ينظر الطبرسي ٢٨٦/١. والرازي مج ١٨١/٣. وهو الراجح. وقد رجحه الإمام محمد بن المطهر في العقود ٣٦/٢. ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿قُولُوا لَهُ قَوْلًا لِينًا﴾ ٤٤: طه.

(٦) هو قول ابن عباس وابن مسعود وأبي العالية. وأبي علي، وهو محكي عن الإمام الباقر والريح والسدي. عقود العقيان ٣٩٧/٢. والطبرسي ٣٤٧/١. والإيضاح ١٢٧. ورجحه أولاً، ثم قال: وكلا القولين حسن.

(٧) وذهب إليه ابن الجوزي في المصنف ص ١٦. واحتج بأنه تعالى لم يأمر بالمعفو مطلقاً بل إلي غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ. وقد رد عليه الإمام محمد بقوله: إذا لم تكن الغاية التي تعلق بها الأمر لا تعلم إلا شرعاً لم يخرج ذلك الوارد أن يكون ناسخاً وحل محل قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ إلى أن أسخه عنكم. ينظر عقود العقيان ص ٣٨.

على أذاهم ، وفيه إشارة إلى حسن الأخلاق. والأول هو الوجه.
 قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ
 اللَّهِ﴾ [١١٥]. قال السيد الإمام المقتصد العالم عبدالله بن الحسين بن
 القاسم: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة أمره الله تعالى بالصلاة
 إلى بيت المقدس، وأنزل عليه: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا
 فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وكان ﷺ يصلي إليه؛ لِمَا أَرَادَ اللهُ مِنْ تَقْرِيبِ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا، وَذَلِكَ أَنْ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا يَهُودًا وَكَانُوا يَعْبُدُونَ بَيْتَ
 الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا صَلَّى إِلَيْهِ عَظُمَ عِنْدَ الْيَهُودِ، وَوَقَعَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ فِي
 قُلُوبِهِمْ. وقالت قريش: ما صرفه عن قبة آبائه؟.

وكان رسول الله ﷺ يحب قبة أبيه إبراهيم عليه السلام، وذلك أنها
 كانت قبة جميع الأنبياء عليهم السلام غير أنه لم يكن أحد أمره الله
 ببناء البيت ولا دَلَّهُ عليه إلا إبراهيم عليه السلام، وأما الأنبياء فكانوا يتعبدون
 بالصلاة إليه والقصد وكان ﷺ يدعو إلى الله في ذلك، وينظر في
 السماء، ويتلفت عند الصلاة إلى البيت العتيق، فأنزل الله تعالى:
 ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [١٤٤].
 فَتَسَخَّتْ هَذِهِ آيَةُ الْآيَةِ الْأُولَى؛ فَاسْتَدَّتْ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ، وَقَالُوا:
 ﴿مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [١٤٢]، فقال سبحانه وتعالى:
 ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ
 عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [١٤٣] ثم قال تقديس مخبراً عنهم: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ
 مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ يعني بالسفهاء اليهود

ومن قال بقولهم ، فلما نُسِخَتِ الْقِبْلَةُ وهي أول ما نُسِخَ - صعد النبي ﷺ المنبر ف تلا هذه الآية : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ ثم نزل فصلى بهم الظهر إلى الكعبة البيت العتيق في النصف من شعبان لثمانية عشر شهراً من مقدم المدينة ، وصلى إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً^(١) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَّا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ [١٣٩] ذكر الكلبي^(٢) وغيره من أهل التفسير أنها منسوخة بآية السيف^(٣) . قال شيخنا الإمام الحاكم : الأولى أنها غير منسوخة ؛ لأن الآية لا تنافي الجهاد ولا تسقط وجوبه^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [١٨٠] اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أوجه : فمنهم من قال : منسوخة في الكل من الأقارب ، وعليه الأكثر . ومنهم من قال : ثابتة في الكل^(٥) ،

(١) ينظر عقود العقيان ٣٩/٢ . والإيضاح ١٢٦ ، وما بعدها .

(٢) محمد بن السائب . كان عالماً بالتفسير وأسباب العرب وأحاديثهم . جرح بالشيخ . ت ١٤٦ هـ .

تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ . وأعيان الشيعة ج ٩ ص ٣٤٠ .

(٣) الخازن ١٥٥/١ . وحية الله ٩ .

(٤) وإليه ذهب ابن الجوزي ص ١٦ . والإمام ابن المطهر . ينظر عقود العقيان ٤٠/٢ .

(٥) قال الطبرسي ٤٩٣/١ : واختلف في هذه الآية ف قيل : إنها منسوخة . وقيل : إنها منسوخة في

الموارث ثابتة في غير الوارث . وقيل : إنها غير منسوخة أصلاً ، وهو الصحيح عند المحققين من أصحابنا لأن من قال إنها منسوخة بآية الوارث ف قوله باطل بأن النسخ بين الخبرين إنما يكون إذا تنافى العمل بموجبهما ، ولا تنافي بين آية الوارث وآية الوصية ، فكيف تكون هذه ناسخة بتلك مع فقد التنافي .

ومنهم من قال : ثابتة فيمن لا يرث ، منسوخة فيمن يرث ، ثم اختلفوا بأي دليل نسخ ؟ . فقيل : بآية الموارث ، وهو اختيار الهادي عليه السلام وقيل : بالسنة وهي قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » وهو اختيار المنصور بالله عليه السلام ^(١) ، وقيل : بالإجماع ، عن أبي علي . والنسخ بالإجماع ^(٢) لا يصح عند يحيى وعبدالله عليهما السلام ، وهو قول الأكثر .

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [١٨٣] كان الصيام على الذين من قبلنا من العتمة إلى العتمة ، فمن نام لم يأكل ولم يشرب ولم يُصب من أهله حتى يفطر من الغد ، حتى كان من أمر الأنصاري ما كان ، وهو رجل يقال له : أبو قيس ، واسمه صيرمة بن أنس ^(٣) ، فعمل في بعض حوائط المدينة فأصاب مدأ من تمر فأتى به زوجته وهو صائم فأبدلته بمد دقيق فعصده له فنام ؛ لما به من الوهن والتعب قبل أن تفرغ امرأته من طعامه ، ثم جاءت به حين فرغت فأيقظته ليأكل ، فكره أن يعصي الله ورسوله ، فطوى تلك الليلة مع ما تقدم من يومه ، ثم أصبح صائماً من غده ، فمر برسول الله عليه السلام وهو

^(١) ينظر عقود العقيان ٥٤/٢ ، والطبرسي ٤٩٤/١ ، وقد استبعد ذلك لأن الخبر لو سلم من كل قده ، لكان يقتضي الظن ، ولو سلمنا الخبر مع ما ورد من الطعن على روايه لخصصنا عموم الآية ، وحملناها على أنه لا وصية لوارث بما يزيد على الثلث لأن ظاهر الآية يقتضي أن الوصية جائزة لهم بجمع ما يملك .

^(٢) قال الطبرسي : وقول من قال حصول الإجماع على أن الوصية ليست بفرض يدل على أنها منسوخة . فبفسد بأن الإجماع إنما هو على أنها لا تفيد الفرض ، وذلك لا يمنع من كونها مندوباً إليها ومرغباً فيها . ج ١ ص ٤٩٤ .

^(٣) شاعر جاهلي ، ترحب ، وفارق الأوثان في الجاهلية ، أدرك الإسلام في شيخوخته ، وكان يعظم الله في الجاهلية ، وأسلم عام الهجرة . الاستيعاب ٢٩٠/١ .

طليح مجهود، فقال له : لقد أصبحت يا أبا قيس طليحاً، فأخبره بما كان من خبره فسكت عنه ﷺ^(١).

وكان عمر بن الخطاب في رجال قد أصابوا نساءهم في شهر رمضان فخافوا أن يذكر أمر أبي قيس في شيء من القرآن فيذكروا معه، فقام عمر في أولئك الناس فقالوا: استغفر لنا يا رسول الله فإننا قد واقعنا النساء، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر. فأنزل الله: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [١٨٧]، فنسخ ذلك من الصيام الأول^(٢)، فالحمد لله الذي رفع عنا الآصار - وبقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧]. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أ رأيت الخيط الأبيض والأسود هما الخيطان؟ فقال النبي ﷺ: «إنك لعريض القفا، إنما هو الليل والنهار»^(٣). وقد اختلف العلماء في هذه الإشارة على قولين: الأول: أنه غير رمضان، عن معاذ وقتادة وعطا وابن عباس. ثم اختلف هؤلاء، فقيل: كان صيام ثلاثة أيام في كل شهر^(٤). وقيل: عاشوراء^(٥).

^(١) الأحكام ١٧٦/١. وذكر ما يوافق ذلك حبة الله ص ١١.

^(٢) البخاري ١٦٤٠/٤. رقم ٤٢٤٠. ولفظه: وما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمعا الخيطان؟ فقال (ص): إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين ثم قال: لا، بل هو سواد الليل وبياض من النهار. والسائل عدي بن حاتم، وفي رواية فتبسم فقال: لا ولكنه بياض النهار وسواد الليل. والطبراني في الكبير ٧٩/١٧ رقم ١٧٨.

^(٣) الإيضاح ١٤٧. والطبرسي ٩/٢.

^(٤) وهو قول عائشة. الإيضاح ١٤٦.

وقيل: هذه الإشارة بالمعدودات إلى شهر رمضان^(١). قيل: أوجب الله صيامه على كل أمة، فكفرت به الأمم غير أمة محمد ﷺ وعليه الأكثر. وقيل: أوجب الله الصيام أولاً فأجمل، ثم بين، فقال: شهر رمضان. قال القاضي: وهو الأولى^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤] قيل: كان المكلف بالصيام مخيراً بين الصيام وبين الفدية، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأفدى، فعلى هذا، على من أطاق الصوم فأفطر الفدية؛ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]^(٣)، فلما نزلت الآية لم يكن لأحد أن يفطر وهو يطيق الصوم في حَضْرٍ. وقيل: نزلت الآية في الشيخ الهم الذي لا يطيق، وليس فيها نسخ، عن السدي^(٤). وهو الأقرب^(٥) على مذهب يحيى ﷺ؛ لأنه قال: معنى الآية وعلى الذين لا يطيقونه فحذف لا وهو يريد بها كما قال الشاعر:

نزلتم منزل الأضياف منا فعجلنا القرى أن تشتمونا^(٦)
 وقد يذكر لا وهو لا يريد بها كما قال: ﴿لَسَلَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [٢٩: الحديد] معنا ليعلم أهل الكتاب. وقال الشاعر:

^(١) عن ابن عباس والحسن. الطبرسي ٩/٢.

^(٢) الطبرسي ٩/٢.

^(٣) هبة الله ١١. والمصنف ١٨. والإيضاح ١٤٩.

^(٤) الطبرسي ١٠/٢. وعقود العقيان ٥٧/١. وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن ابن عباس كما في

الإيضاح ١٥١. والسدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، محدث، مفسر. توفي

١٢٧هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٢٥٦/٤.

^(٥) في (ب): الأولى. في (أ): الأقرب إلى نسخه.

^(٦) فحلف الشاعر لا وهو يريد بها والمعنى فجعلنا القرى أن لا تشتمونا.

يوم جَدُود لا فضحتم أباكم وسالتموا والخيل تدمي شكيمها^(١)
 قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [١٩٠] كان في ابتداء الإسلام لا يجوز قتال
 أحد من الكفار إلا من قاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يعني إلى
 قتال من لم يقاتلكم، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ
 كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا فَعَلُوا﴾ [التوبة: ٣٦]، وبقوله: ﴿فَاقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]^(٢)، وقيل: الآية محكمة. عن ابن عباس
 ومجاهد^(٣): ولا تعتدوا في قتال أهل مكة، وقيل أيضاً: ولا تعتدوا في
 قتال الصبيان. والنساء. والأول هو الوجه عن أبي علي والحسن^(٤).
 قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوْكُمْ
 فِيهِ﴾ [١٩١]، قيل: الآية هذه منسوخة بآية السيف وبقوله:
 ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [١٩٣] هذا قول أكثر العترة عليهم
 السلام^(٥). وقيل غير منسوخة، ولا يجوز عندهم ابتداء القتال في الحرم
 عن مجاهد^(٦)، والأول الوجه.

^(١) أراد فضحتم أباكم. الأحكام ١٧٨/١. والشكيمة في اللجام الحديدية المعتزلة في فم الفرس.

وروي:

يوم جَدُود قد فضحتم أباكم * وسالتموا والخيل تدمي نحوورها
 وهو لقيس بن عاصم المقتري. وجدود اسم موضع في أرض بني تميم. ١١٤/٢ معجم البلدان.

^(٢) هبة ١٢. والإيضاح ١٥٦.

^(٣) مجاهد بن جبر أو جبير، مفسر محدث مقرئ، ت ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

^(٤) الطبرسي ١٥٦/٢. وعقود العقيان ٥٧/٢.

^(٥) عقود العقيان ٥٩/٢، والطبرسي ٣٧/٢. والإيضاح ١٥٧، وهبة الله ١٢.

^(٦) وهو قول ابن عباس. ينظر الطبرسي ٣٧/٢. والإيضاح ١٥٦.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [٢١٥] قيل: هذه الآية وردت في التطوع ولا نسخ فيها^(١). وقيل: الآية وردت في الزكاة ثم نسخت ببيان مصارف الزكاة، عن السدي^(٢). وقيل: في الزكاة المفروضة وفي التطوع: ففي الوالدين تطوع، وفريضة فيمن عداهما^(٣)؛ لأن دفع الزكاة إلى الآباء والأمهات والأولاد لا يجوز إجماعاً^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٢١٧] قيل: نزلت في قصة واقد بن عبد الله رجل من المسلمين حين قتل عمرًا بن الحضرمي مشركًا في أول رجب فعيرهم المشركون بأنهم استحلوا الشهر الحرام، فنزلت الآية^(٥). واختلفوا، فقيل: هي منسوخة^(٦)، ويجوز قتال الكفار في الشهر الحرام، عن أبي علي والقاضي، وهو إجماع العترة عليهم السلام^(٧)، وقيل: التحريم ثابت لم ينسخ، عن جماعة^(٨)، والأول هو الوجه.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩]، وقوله:

^(١) وهو قول الحسن، ورجحه الإمام محمد بن المطهر. ينظر عقود العقيان ٦١/١.

^(٢) الطبرسي ٧١/٢. وعقود العقيان ٦١/٢. والطبري ٤٦٧/٢.

^(٣) الطبرسي ٧٠/٢.

^(٤) إجماعاً. ساقطة في (ب) و (ج).

^(٥) أسباب النزول للواحدي ٥٥.

^(٦) هبة الله ١٢. والمصنف ٢٠.

^(٧) عقود العقيان ٦٣/٢.

^(٨) ومنهم عطا كما في عقود العقيان ٦٣/٢، وسجاعد كما في الإيضاح ١٦٠.

﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [٦٧: النحل] هذه الآية منسوخة^(١) بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وبقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والإثم اسم للخمر، قال الشاعر:
شربتُ الإثمَ حتَّى ضلُّ عقلي كَذَاكَ الإثمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ^(٢)
وقد قال عزوجل عند مسألة الناس لرسول الله ﷺ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ هُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [٢١٩]، ولا خلاف أن الخمر كانت حلالاً ثم حرمت. واختلفوا بما حرمت، فقيل بهذه الآية وهو اختيار القاضي. وقيل: بآية المائدة.

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [٢١٩] قيل: الآية في التطوع. والعفو: هو الفضل أخذاً من عفو خطام الدابة. وقيل: في الفريضة، وهي منسوخة بآية الزكاة^(٣). وهو الوجه عند إمامنا المنصور بالله ﷺ.
قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [٢٢١] الآية تدل على تحريم نكاح المشركات. واختلفوا فيه: فمنهم من قال: المراد به الوثنية والمجوسية دون أهل الكتاب، ولا نسخ ولا تخصيص في الآية، ومنهم من قال: إن

^(١) الإيضاح ١٦٦. وعبه الله ١٣.

^(٢) الطبرسي ٨١/٢. ولسان العرب ٦/١٢.

^(٣) عبه الله ١٤. وابن حزم ١٤٧. والإيضاح ١٦٨.

الآية تناول كل الكفار؛ لأن الشرك من جهة الشرع يطلق على الكل^(١). ثم اختلف هؤلاء على ثلاثة أقوال: فزعم بعضهم أن الآية منسوخة في الكتابيات بالآية في المائدة رقم [٥]، عن ابن عباس والحسن^(٢) ومجاهد والربيع^(٣). وزعم بعضهم أنها مخصوصة بها [بآية المائدة]، عن سعيد بن جبير^(٤) وقتادة^(٥). وزعم بعضهم أنها على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة: كتابية كانت أو مشركة، روي ذلك عن ابن عمر ومحمد بن علي الباقر، وهو مذهب الهادي والقاسم^(٦) عليهما السلام^(٧). وتأول الهادي في الأحكام آية المائدة إذا أسلمت بعد أن كانت كتابية.

(١) ينظر الماوردي ٢٢/١.

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري من التابعين، مفسر محدث. ت ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣. والمعارف ٤٤٠.

(٣) الطبري ٨٤/٢، والطبري مع ٢٢ ج ٢ ص ٥١٢.

(٤) تابعي، محدث ومفسر من العلماء العبّاد، قتلته الججاج سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء ٩٥/٤.

(٥) الطبري ٨٤/٢.

(٦) هو الإمام أبي محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الملقب بالرسي لثمرته في جبل الرس. وهو من أقطاب المعتزة الرضية، انتهت إليه الرئاسة في عصره وتميز بالفضل على آبناء دهره، ولد سنة ١٧٠هـ. ودعا إلى الخلافة سنة ١٩٩، وليث في دعاه الخلق إلى الله إلى أن توفي في جبل الرس. توفي سنة ٢٤٦هـ، وهو الصحيح لأن الهادي ولد سنة ٢٤٥هـ.

وله عَلَيْهِ السَّلَامُ العلم المجيب، والتصانيف الراقية في علم الكلام، وغيره من الفنون. فَمِنْهَا كِتَابُ الدَّلِيلِ الْكَبِيرِ وَالدَّلِيلُ الصَّغِيرِ، وَالْمُدَلُّ وَالتَّوْحِيدُ الْكَبِيرِ. وَالرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْقَفِّعِ. وَالرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى. وَالْمُسْتَرَشِدُ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمَجْبِرَةِ، وَتَأْوِيلُ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ عَلَى الْمَشْبَهَةِ. وَكِتَابُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَقَلَتْ عَنْهُ فِي مَحَاوِرِ الْمُحَدِّدِ، وَالتَّاسِخُ وَالتَّنْسِخُ، وَالمَكْتُونُ فِي الْأَدَابِ وَالمَحْكَمِ. ينظر التحف شرح الزلف ص ١٤٥. والشانبي ١/ ٢٦٢. والأعلام ١٧١/٥. والحدائق الوردية ٢/٢.

(٧) الأحكام ٣٠٧/١. وما بعدها. والطبري ٨٤/٢. والإيضاح ١٧٠.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبُّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨]، قيل: كان في ابتداء الإسلام إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى فهو أحق برجعتها، مالم تضع ولدها سواء كان ذلك ثلاثة أو أكثر، أو أقل فنسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠]^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٢٢٩] الآية. قيل: إن أول الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [٢٠: النساء]^(٢)، الآية. وقيل: ليست بمنسوخة وهو الوجه. والاستثناء يخص إباحة الأخذ من المختلعة. وأول مختلعة كانت في الإسلام جميلة ابنة سهل، كانت عند ثابت بن قيس بن شماس^(٣)، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، فقال لها ﷺ: أتريدن عليه حديقته؟ وكان تزوجها على حديقة نخل، فقالت: نعم وأزبد فقال ﷺ: أما الزيادة فلا، فقال ثابت: هل يطيب لي ذلك يا رسول الله، قال: نعم، فطلقها عليه^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَلَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠] كانت المرأة إذا مات

^(١) الطبري مع ٢ ج ٢ ص ٦١٢. عن الحسن البصري النسخ لها، قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾.

^(٢) الطبري ٧/ ٢٢٩.

^(٣) المصابيح ١٢٤.

^(٤) ابن ماجه ٦٦٣/٢. والدارقطني ٢٥٥/٣. ورأب الصدق ١٢٠٣/٢.

زوجها اعتدت سنة، ولها النفقة في ماله، والسكنى في منزله، فنسخ الله المدة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَلَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]^(١)، ونسخ الوصية التي فيها بآية الموارث عند الهادي عليه السلام. ومن قال بقوله^(٢). وقيل: بقول النبي ﷺ: لا وصية لوارث. وعليه الأكثر، وهو اختيار المنصور بالله عليه السلام، ونسخه للمدة لا يكون نسخاً لوجوب النفقة؛ لأن الآية إذا تضمنت حكمين، فنسخ أحدهما لا يكون نسخاً للآخر. هذا مذهب الأكثر. وعلى قول المؤيد بالله في ذلك نظر. ورجح الحاكم أن الآية منسوخة على كل حال ولم يفصل.

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢٥٦] نسخت بآية السيف، ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام وهو قول السدي، وابن زيد^(٣)، وهبة الله أبي القاسم المفسر^(٤)، وقيل: ليست بمنسوخة، والمراد بها أنه لا يصح الإكراه في الدين؛ لأنه من قبيل الاعتقاد. واستدلوا به أن طلاق المكره وعتاقه وبيعه لا يقع. وقال عبدالله بن الحسين: نزلت في أهل الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [٢٨٢] قيل: إن الكتابة والإشهاد كانا واجبين، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ

^(١) المصنف ٣١. والإيضاح ١٨٢. وهبة الله ١٥. وابن حزم ١٤٨.

^(٢) ينظر القرطبي ١١٥/٣.

^(٣) زيد بن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري، مفسر ومحدث. ت ١٨٢هـ. له تفسير القرآن. وكتاب في النسخ والنسوخ. سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٨.

^(٤) ينظر الإيضاح ١٩١. والطبرسي ١٦٢/٢. وهبة الله هو ابن سلامة بن نصر المفسر. ت ٤١٠هـ. وله النسخ والنسوخ في القرآن، والنسخ والنسوخ من الحديث. والمسائل المنتورة في النحو. تأرخ بغداد ٧٠/١٤. والأعلام ٧٢/٨.

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴿ [٢٨٣] ^(١) ، وإذا نُسخَ الوجوب لم ينسخ الاستحباب ، وقيل: المراد بالأشهاد والكتابة الندب ، ولا نسخ في الآية. وهو الوجه.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُواهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [٢٨٤] الآية تدل على أن الله تعالى يؤاخذ بالظنون والعزم ^(٢) ، وذلك يوافق قوله ﷺ « نية المؤمن خير من عمله » ^(٣) ، وذهب بعضهم إلى أنها منسوخة ، وأن العبد لا يؤاخذ بالعزم وهذا لا يجوز لورود الدلالة على خلافه .

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ * رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٢٨٦] ظاهر الآية يدل على أن العبد مكلف باستعمال جميع وسعه ، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [١٨٥] ذكر ذلك هبة الله المفسر [١٦]. والأولى أنها غير منسوخة ، والمراد بالآية في الواجب قال النبي ﷺ: « إذا أمرتُم بأمر فأتوا به ما استطعتم » ^(٤) .

^(١) هو قول أبي سعيد والحسن وابن زيد والحكم والشعبي . الإيضاح ١٩٦ ، وابن حزم ١٤٩ .

^(٢) الطبرسي ٢٦٦/٢ . في (أ) والعزم .

^(٣) الطبراني في الكبير ١٨٥/٦ . رقم ٥٩٤٢ . تمامه : وعمل المنافق خير من نيته ، وكل يعمل على نيته ، فإذا عمل المؤمن عملاً ناره في قلبه نور .

^(٤) البخاري ٢٦٥٨/٦ رقم ٦٨٥٨ . ومسلم ٩٧٥/٢ .

السورة التي يذكر فيها آل عمران مدينة بالإجماع

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَوَكَّلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [٢٠] قيل: نسخت بآية السيف^(١)، وقيل: نزلت في أهل الكتاب وليست بمنسوخة. قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [٢٨] قال مجاهد: كانت التَّقِيَّةُ في أول الإسلام، فأما بعد أن أعز الله دينه بوجوب الجهاد فلا^(٢)، وهي منسوخة بآية السيف^(٣)، وقيل: ليست بمنسوخة، والعمل بالتقية جائز عند العجز عن الجهاد، وعن الهجرة وهو الوجه^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [١٠٢] قيل: هي منسوخة، بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. عن قتادة والربيع^(٥) وابن زيد والسدي^(٦). قال مقاتل^(٧): ليس في آل عمران منسوخ سواها^(٨)، وقال أبو علي^(٩): هذا خطأ؛ لأن من اتقى

^(١) المصنف ٢٢، وابن حزم ١٤٢، وهبة المفسر ١٦، والخازن ٤٢٩/١.

^(٢) البغوي ٤٣٦/١، والقرطبي ٢٨/٤. في (أ) يوجد الناصر.

^(٣) المصنف ٢٢، وهبة الله ١٦، وابن حزم ١٤٩، كما في الطبرسي ٣٥٦/٢.

^(٤) أما الإمامية فالتقية جائزة في الأحوال كلها عند الضرورة، ولا يوجبون الجهاد والخروج على الظلمة بخلاف أئمة آل البيت أمثال زيد بن علي، والنفس الزكية، ويحيى بن عبدالله، والحسن الفخي، والقاسم بن إبراهيم. والداعي والناصر. أما بعد الثورة الإسلامية فقد سلخوا خط الزيدية.

^(٥) الربيع بن أنس البكري، محدث، ت ١٣٩هـ.

^(٦) الإيضاح ٢٠٣. والطبرسي ٣٥٦/٢، وعقود العقيان ٨٤/٢. والطبري ٤/٣.

^(٧) مقاتل بن سليمان، من كبار المفسرين. ت ١٥٠هـ. تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٨.

^(٨) عقود العقيان ٨٤/٢.

^(٩) محمد بن عبدالوهاب الجبالي، والد أبي هاشم، ولد سنة ٢٣٥ وهو من متكلمي المعتزلة، =

جميع المعاصي فقد اتقى الله حق تقاته، ومثل هذا لا يجوز نسخه؛ لأنه
إباحة لبعض المعاصي^(١).

سورة النساء مدنية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [٨] قيل: كانت الوصية للأقارب واجبة، ثم نسخها الله تعالى بآية الموارث^(٢)، وأكدته النبي ﷺ بقوله [في حجة الوداع]^(٣): «لا وصية لوارث» بياناً للآية، وقيل: هو أمر ندب^(٤)، وهو ثابت لا نسخ فيه^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [١٠] قيل: لما أنزل الله تعالى هذه الآية تحرّج الناس عن مخالطة اليتامى

= وإليه تنسب الطائفة الجبائية ت ٣٠٣ هـ. له عناية في الرد على الفلاسفة والمحدثة وتقرير العدل والتوحيد، وله تفسير القرآن مائة جزء، وشرح على مسند ابن أبي شيبة، وجملة مصنفات أبي علي مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة. ينظر طبقات المعتزلة ١٥٦، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٥٦، وتراجم رجال شرح الأزهاري للجندي ٣٥/١. وتوضيح المشتبه ١٤٠/٢.

^(١) الطبرسي ٣٥٦/٢.

^(٢) الإيضاح ٢١٠. وذكر أنه قول ابن عباس والضحاك والسدي وعكرمة، وذكر الطبرسي ٢٣/٣، عن ابن عباس والسدي أنها محكمة. وذكر أن سعيد بن المسيب ممن قال بنسخها.

^(٣) ما بين القوسين ساقط في (أ) و(ج).

^(٤) الإيضاح ٢١١، والمصنف ٢٢، أمّا مجاهد فقد جعل الأمر للوجوب والزرع وغيره للندب كما في الطبرسي ٢٣/٣.

^(٥) هو قول أبي محمد مكّي القيسي وابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن والنخعي ومجاهد والشعبي والزهرري والسدي وهو المروي عن الباقر، واختاره البلخي والجبائي. ومحمد بن المطهر الطبرسي ٣ / ٢٣. وعقود العقيان ٩١/٢. والإيضاح ٢١١.

حتى لحق بهم الضرر، فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ثم قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦: النساء] فرفع الله تعالى الحرج في مخالطة اليتامى ، وأباح الأكل للمحتاج^(١) ، قيل: على وجه الإجازة، وقيل: من زكاة مال اليتيم ، وقيل: الآية محكمة وليس فيها نسخ؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين؛ لأنه في الأولى نهى عن أكل الظلم، وفي الأخرى أباح الأكل بالمعروف على الوجه الشرعي من إجازة أو قرض أو غيرهما^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥]. قال السيد عبد الله بن الحسين عليه السلام نسخ الله تعالى هذه الآية بالآية التي في النور وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢]، وهو الظاهر من مذهب أخيه الهادي إلى الحق عليه السلام بناء على أصله أن الكتاب لا يُنسخ بالسنة. وذهب الأكثر إلى أنه نسخ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ

^(١) الطبرسي ٨٢/٢. والطبري ٥١٥/٢/٢.

^(٢) القرطبي ٢٨/٥. وحكاه عن أبي العالية. والطبرسي ٢٠/٣ عن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري وهيبدة السلماني، وهو مروى عن الباقر لكن شرطه إذا وَجَدَ، وفي المصابيح ١٢٩/١. عن عبد الله ابن الحسين. قال: وعندنا أن ذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ومن المعروف أن يخرج الرومي لليتيم من ماله مثل ما يخرج لثله من أولاده، ثم يخلطه في نفقة أولاده فلا ينقصه في ماله ولا في نفقته، فهذا هو المعروف.

الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١) ، وصحح الإمام المنصور بالله ﷺ أن الكتاب ينسخ بالسنة كما تقدم بيانه.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَأَن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء: ١٦] كان في ابتداء الإسلام حد الرجل الإيذاء بالسب والتحشم ، ثم نسخ بالحبس ، ثم نسخ الحبس بالجلد في غير المحسن ، وبالرجم في المحسن^(٢).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [١٧] قيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [٤٨] عن الربيع^(٣) ، وقيل: هي محكمة ولا نسخ فيها ، وهو الوجه ؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين^(٤).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٢٢] . قد اختلفوا في الآية ، فقيل: هي منسوخة ، ومعنى الاستثناء ولا ما قد سلف ، وقيل: هي محكمة لا نسخ فيها ، ومعنى الاستثناء لكن من قد سلف وهو الوجه.

قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٢٤] اختلفوا في الآية ، قيل: المراد بالاستمتاع نكاح المتعة ، ونسخ بعد

^(١) مسلم ١٣١٦/٣ ، وأبو داود ٥٦٩/٤ ، والترمذي ٣٧/٤ رقم ١٤٣٤ .

^(٢) الماوردي ٤٦٣/١ عن الحسن .

^(٣) ينظر الطبرسي ٤٥/٤ .

^(٤) ينظر الحاكم الجشي ٤٢٦ .

ذلك^(١)، وهو قول جمهور الفقهاء. ومنهم من قال: المراد بالاستمتاع النكاح الصحيح^(٢)، عن الحسن وابن زيد.

وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية، قال عبدالله بن الحسين والقول عندنا أنها منسوخة، نسخها الكتاب والسنة^(٣). أما الكتاب فقولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون ٥-٦]، الآية. وأما السنة فنهي النبي ﷺ عن المتعة وعن كل شرط، وقد ورد من غير جهة أن المتعة إنما كانت ثلاثة أيام، وأنها كانت تزويجاً منسوخاً من الله تعالى تلك الشروط، وذلك أن رسول الله ﷺ اعتمر فشكا إليه الناس المعزبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً. ثم خرج ﷺ من الغد حتى وقف بين الركن والمقام فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً مَتَعَةَ النِّسَاءِ حَرَامٌ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً. وَلَمْ يَفْتِ^(٤) بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهَا^(٥)، وكان قبل وفاته يقول: اللهم إني أتوب إليك من قولِي في المتعة، ولم يبق بها قاتل إلا الروافض الذين خلطوا على الشيعة أمرهم^(٦).

^(١) الإيضاح ٢٢١، وعبء الله ١٩.

^(٢) وهو قول الهادي ﷺ في الأحكام ٢٧٩/١.

^(٣) المصابيح ١٢٢/١.

^(٤) في (أ) ولم يقل.

^(٥) الحارثي الكبير للماوردي طبعة دار الفكر ج ١١ ص ٤٥٢.

^(٦) يقصد بذلك الذين رفضوا القتال مع الإمام زيد بن علي (ع).

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٢٩] قال عبدالله ابن الحسين : لما أنزل الله هذه الآية وقف المسلمون عن أكل بعضهم عند بعض بغير عوض؛ فنسخها الله تعالى وأنزل الرخصة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

فرخص الله تعالى بهذه الآية للمسلمين ما كانوا يتخرجون منه مع طيبة النفس^(١)، فأما من لم تطب نفسه بشيء من ذلك فهو مخصوص بقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبته من نفسه»^(٢). وقيل: ليس في الآية نسخ، والمراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أكلها في الخمر والزنا وأنواع المعاصي^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ [٣٣] إلى آخر الآية^(٤)، قيل: كان أهل الجاهلية يعاقد بعضهم بعضاً، ويقول: دمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حريك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك. ثم نسخ ذلك بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ فصاروا يتوارثون بالمؤاخاة، والمحالفة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:

(١) الإيضاح ٢٢٦، والطبرسي ٦٨/٣ عن الحسن، وعبه الله ١٩.

(٢) البيهقي ١٠٠/٦، والدارقطني ٢٦/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ رقم ١٥٤٨٨.

(٣) الطبرسي ٦٨/٣، وعقود العقيان ١٠٥.

(٤) «فآتوهم نصيحه إن الله كان على كل شيء شهيداً».

﴿ وَأَرْثُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [٧٥: الأنفال] ^(١١) فيبين الفرائض بهذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [٤٣] ، اختلفوا في الآية: فقيل: المراد بالسكر هاهنا سكر النوم، عن الضحاك ^(١٢) ، وهو الذي اختاره عبدالله بن الحسين رضي الله عنه ، وقيل: المراد بالسكر سكر الشراب، وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ [٩٠: المائدة] وغيرها من الآيات المحرمة للخمر وعليه الأكثر ^(١٣).

قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [٦٣] قيل الآية منسوخة بآية القتال ^(١٤) ، وقيل: الآية ثابتة، ومعنى الإعراض الصفح وقبول الاعتذار.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [٨٠] قيل: الآية منسوخة بآية السيف، وعليه الأكثر، وقيل: ليس في الآية نسخ ^(١٥) ، والمراد ما أرسلناك عليهم حفيظاً في أعمالهم .
قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [٨١] جميع ما في القرآن من هذا الجنس منسوخ بآية السيف ^(١٦) ، وقيل: ليس في الآية نسخ ^(١٧) . والمراد بالآية في المناقيرين.

^(١١) الطبرسي ٧٦٣/٣، والمصنف ٢٥، والطبري ٧٤/٥/٤، والإيضاح ٢٢٧، وهبة الله ٢١.

^(١٢) الإيضاح ٢٢٩، وعقود العقيان ١٠٦/٢، والطبري ١٣٥/٥، والطبرسي ٩٧/٣.

^(١٣) هبة الله ٢٠، والمصنف ٢٤، والإيضاح ٢٢٩، والطبري ١٣٥.

^(١٤) هبة الله ٢٠، والمصنف ٢٥، وابن حزم ١٥٢.

^(١٥) ورجحه المهدي محمد بن المطهر . عقود العقيان ١٠٩/٢.

^(١٦) ابن حزم ١٥١، وهبة الله ٢٠.

^(١٧) الإيضاح ٢٥٢، وعقود العقيان ١٠٦.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيفَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [٩٠]، قيل: الآية منسوخة بآية السيف^(١)، وقيل: المراد بها المؤمنون، وليس فيها نسخ، وقيل: المراد: أهل العهد ولا نسخ فيها.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رَدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ [٩١] قيل: نزلت في نعيم ابن معسود الأشجعي، وكل من نقل الكلام بين النبي ﷺ وبين الكفار^(٢). وقيل: هي منسوخة بآية السيف^(٣)، وإنَّ من كان بهذه الصفة وجب حربه والبراءة منه. وهذه طريقة المنافقين يظهرهم الإيمان للنبي ﷺ ولقومهم الكفر. وقيل: ليست بمنسوخة عن أبي علي^(٤).

سورة المائدة مدنية إجماعاً

اختلف العلماء هل وقع في المائدة نسخ أم لا؟ فقال بعضهم: لا نسخ فيها، وقال بعضهم: فيها نسخ.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ

(١) الإيضاح ٢٣٠، وابن حزم ١٥٢، وهبة الله ٢٠، والمصنف ٢٥. ومعنى يصلون يدخلون في عهد قوم كلخول خزاعة في عهد رسول الله. الطبري ٢٧٢/٥/٤.

(٢) الطبري ٢٧٤٠/٥/٤.

(٣) ابن حزم ١٥٢، وهبة الله ٢٠.

(٤) عقود العقيان ١١٣/٢.

وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴿ [٢] فَسِيحَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ : ﴿ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [٢٨ : التوبة^(١)] وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٥ : التوبة] ، وَقِيلَ : الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ . وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [٥] ، اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة ٢٢١] وَأَبَاحَ نِكَاحَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَتْ بِنَاسِخَةٍ ، وَالْآيَةُ الْأُولَى عَامَةٌ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْهَادِي رحمته الله ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِالْمُشْرِكَاتِ أَهْلَ الْأَوْثَانِ وَلَا نَسْخَ فِي الْآيَةِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ﴾ [١٣] قِيلَ : الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ^(٢) . وَقِيلَ : مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال ٥٨] عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، وَقِيلَ : الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ ، وَالْمُرَادُ بِالصَّفْحِ^(٣) الصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُمْ وَتَرْكُ التَّعْرِضِ لَهُمْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِن جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [٤٢] (قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلْنَا

^(١) المصنف ٢٧ ، والطبري ٨١/٦/٤ .

^(٢) ابن حزم ١٥٣ ، وهبة الله ٢٢ . والإيضاح ٢٦٩ .

^(٣) في (أ) والمراد بالعفو الصبر .

اللَّهُ ﴿ [٤٩] ﴾^(١). فأوجب الله تعالى على رسوله الحكم بينهم ، ولم يخ
 له أن يردهم إلى أحكامهم^(٢) ، هذا مذهب أئمتنا عليهم السلام^(٣) .
 قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [٩٩] قيل: نسخت
 هذه بآية السيف^(٤) .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ
 ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [١٠٥] قيل: هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٥) عند
 العترة عليهم السلام . وقيل: محكمة. والمراد بقوله: ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ
 ضَلَّ ﴾ يعني: من أهل الكتاب، وقيل: معناه لا يضركم ضلال غيركم
 إذا كنتم مهتدين.

روى السيد محمد بن إبراهيم بن إسماعيل عليه السلام^(٦) أن المسلمين بمكة
 لما ذاقوا حلاوة الإسلام قالوا: يا رسول الله ألا نأخذ المعاول فنضرب
 بها هام المشركين ، فأنزل الله تعالى رحمةً لهم ؛ ليكثروا ، وإبقاءً عليهم
 حتى يستوسق أمرهم: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ،
 ثم نسخ ذلك بالهجرة والجهاد ، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
 لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران ١١٠] يقول:

^(١) ما بين القوسين ساقط في (ب)

^(٢) الإيضاح ٢٧٢ ، وإليه ذهب مجاهد وقتادة ، وأحد قولي الشافعي.

^(٣) المصابيح ١٢٤ .

^(٤) ابن حزم ١٥٣ . وهبة الله ٢٢ .

^(٥) هبة الله ٢٢ .

^(٦) هو ابن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أحد أئمة الزيدية ،
 دعا إلى الله بالكوفة عام ١٩٩ هـ وفيها استشهد . وادعى بعده القاسم بن إبراهيم . التحف
 ١٤٥ . وعلامة الطالب ١٩٩ .

أنتم خير أمةٍ ما أمرتُم بالمعروف ونهيتُم عن المنكر، فإن لم تفعلوا فأنتم شر أمة.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [١٠٦] الآية قيل: نزلت في ثلاثة نفر خرجوا إلى الحبشة وهم: عدي بن زيد، وتميم بن أوس الداري، وهما نصرانيان، وبديل مولى العاص السهمي - وكان مسلماً، ولما ركبوا البحر مرض بديل وكتب صحيفة فيها جميع ما معه وطرحها في وعائه ورفع متاعه إلى صاحبيه ليدفعاه إلى أهله إذا رجعا إليهم، ومات بديل في البحر فأخذوا إناءً من فضة منقوشاً بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال ولم يعلموا بشأن الصحيفة، فلما انصرفوا إلى المدينة، ودفعوا المتاع إلى أهله قرأوا الصحيفة، وفقدوا الإناء فقالوا: مالنا بالإناء من علم، فرفعوها إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

قال أبو علي: كانت شهادة أهل الكتاب جائزة في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال شريح والأوزاعي^(٢): شهدتهم في السفر على الوصية جائزة على المسلمين^(٣). وقال عبدالله بن الحسين: والقول عندنا في الآية أنها محكمة وليست بمنسوخة، وهي في أهل^(٤) الإسلام خاصة دون أهل الذمة، ومعنى الآية: اثنان ذوا عدل منكم، يعني من القبيلة أو من

(١) أسباب النزول، ١٧٩، والطبري ٤٣٨/٣.

(٢) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو. محدث وقفي. توفي ١٥٧هـ.

(٣) الإيضاح ٢٧٦.

(٤) في (ب) أولي.

غيرهم^(١) إذا لم يكن فيمن حضر من قبيلتكم عدلان يوثق بهما على أداء الشهادة في غيرهما من قبائل المسلمين^(٢).

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُسِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَاخْرَأْنَ يُقِيمَانَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانُ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [١٠٧]. قال عبدالله بن الحسين عليه السلام: الآية عندنا محكمة وليست بمنسوخة وعلى الأمة العمل بها إلى يوم القيامة، وهو رأي الهادي إلى الحق عليه السلام ومروى عن الحسن^(٣). وقيل: لأنها منسوخة في استحلاف الشهود، وقبول شهادة الدمي، وهو قول ابن عباس وإبراهيم [النخعي] وأبي علي وقاضي القضاة^(٤) رحمهم الله تعالى.

سورة الأنعام مكية

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [٦٦] قيل: منسوخة بآية السيف^(٥). وقيل: غير منسوخة^(٦). والمراد بقوله تعالى: ﴿ لَسْتُ عَلَيْكُمْ

^(١) في (أ) أو من غيرهم من المسلمين.

^(٢) الإيضاح ٢٧٦، والطبرسي ٤٤٠/٣. وينظر حول هذا الموضوع عدالة الرواة والشهود للمحقق ص ٤٢٥.

^(٣) عقود المقيان ١٢٨/٢.

^(٤) هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، فقيه أصولي، متكلم معتزلي في الأصول، شافعي الفروع، تولى القضاء بالري ومات فيها من ذي القعدة ٤١٥ هـ، وله مؤلفات كثيرة منها طبقات المعتزلة، وتنزيه القرآن عن المطاعن، والمجموع بالتكليف والأصول الخمسة، والمغني في أبواب الترجيد، ومتشابه القرآن وثبتت دلائل النبوة، انظر طبقات الشافعية، مج ١ ص ٨ برقم ١٤٥، معجم المؤلفين ٤٦، والإعلام ٢٧٣/٣.

^(٥) حجة الله ٢٣، وهو قول ابن عباس كما في الإيضاح ص ٢٨١.

بوكيل) - أي يحافظ على أعمالكم، وهو الوجه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٦٩] قيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء ١٤٠] عن ابن جريج والسدي وأبي القاسم هبة الله بن المفسر^(١)، وقيل: ليست بمنسوخة، وهو الوجه^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [٧٠] قيل: الآية منسوخة بآية السيف، عن قتادة وأبي القاسم^(٣). وقيل: ليس فيها نسخ وإنما هو تهديد^(٤). عن مجاهد وغيره.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [١٠٤] قيل: الآية نسخت بآية السيف^(٥)، وقيل: ليست بمنسوخة والمراد به تأكيد ما بينا.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٠٦] قيل: الآية منسوخة بآية السيف^(٦) عن ابن عباس، وقيل: ليست بمنسوخة والمراد بالإعراض الهجران وترك الموعظة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ

^(١) المصنف ٣١، والإيضاح ٢٨١.

^(٢) ص ٢٣، وابن حزم ١٥٤، وعقود العقيان ١٣٧/٢.

^(٣) وهو الذي رجحه الإمام محمد بن الطهر. عقود العقيان ١٣٧/٢.

^(٤) الإيضاح ٢٨٣. وهبة الله ٢٣.

^(٥) الإيضاح ٢٨٣، وعقود العقيان ١٣٧/٢.

^(٦) هبة الله ٢٤، وابن حزم ١٥٤.

^(٧) ابن حزم ١٥٤. وهبة الله ٢٤.

بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ [١٠٧] قيل: الآية منسوخة بآية السيف^(١)، وقيل: ليست بمنسوخة^(٢)، والمراد وما أنت بحافظ لأعمالهم.

قوله تعالى: ﴿فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [١١٢] قيل: الآية منسوخة بآية السيف^(٣)، وقيل: هو تهديد والآية محكمة^(٤)، وهو الوجه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾ [١٣٥]، قيل: نسخت بآية السيف^(٥)، وقيل: هو تهديد وهي محكمة^(٦).

قوله تعالى: ﴿فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [١٣٧] قيل: الآية منسوخة بآية السيف. وقيل: هو تهديد والآية محكمة [وهو الوجه]^(٧).

قوله تعالى: ﴿قُلْ انتظِرُوا إِنَّا مُنتظِرُونَ﴾ [١٥٨] قيل: نسخت بآية السيف. [وقيل: هي تهديد فتكون محكمة]^(٨).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [١٥٩] قيل: منسوخة بآية السيف^(٩)،

(١) ابن حزم ١٥٥. وهبة الله ٢٤.

(٢) الإيضاح ٢٨١. والطبرسي ١٣١/٤. وعقود العقيان ١٣٣/٢.

(٣) هبة الله ٢٤. وابن حزم ١٥٥.

(٤) المصنفى ٣٤، والطبرسي ١٣٧/٤ والإيضاح ٢٨٣.

(٥) هبة الله ٢٤. وابن حزم ١٥٥.

(٦) الطبرسي ١٦٨/٤. والمصنفى ٣٤.

(٧) عقود العقيان ١٣٤/٢. وما بين القوسين ساقط في (أ) بسبب تشابه الآيتين.

(٨) المصنفى ٣٥. وهبة الله ٢٤. وما بين القوسين ساقط في (ب) و (ج).

(٩) ابن حزم ١٥٥، وفي المصنفى ٣٥ عن السدي. وفي الطبرسي ٢٠٣/٤: ما لفظه: اختلفت في المعتبرين بهذه الآية على أقوال: أحدها: أنهم الكفار، وأصناف المشركين عن السدي والحسن، ونسختها آية السيف. وثانيها: أنهم اليهود والتصلري؛ لأنهم يكفرون بعضهم بعضاً، عن قتادة. وثالثها: أنهم أهل الضلالة وأصحاب الشبهات والبدع من هذه الأمة. رواه أبو هريرة وعائشة، وهو المروي عن الباقر عليه السلام: جعلوا دين الله أدياناً لإكفار بعضهم بعضاً، وصاروا أحزاباً وفرقاً.

وقيل: ليس لك من أمرهم شيء ، وإنما أمرهم في الجزاء إلى الله تعالى، فعلى هذا تكون الآية محكمة. وقد نسخت آية السيف مائة وأربعاً وعشرين آية. والأقرب أن الآية غير منسوخة^(١).

سورة الأعراف مكة

عن الأصم^(٢)، وذكر فيها إجماعاً. وقيل: مكة إلا قوله تعالى: ﴿وَأَذِ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ [١٦١] إلى قوله تعالى: ﴿بِعَذَابٍ بَشِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [١٦٥] فإنها نزلت بالمدينة عن قتادة^(٣).

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩]. قيل: العفو هاهنا: ما فضل عن المال، ومثله قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] ثم نسخ ذلك بآية الزكاة^(٤). ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام، وروي عن ابن عباس^(٥) والسدي والضحاك^(٦) والأصم.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩] منسوخة بآية السيف^(٧)، وهذه الآية من عجيب القرآن؛ لأن أولها منسوخ، وآخرها

^(١) عقود العيان ١٣٧/٢، وهو قول الإمام محمد بن الطهر والحاكم.

^(٢) أبو بكر الأصم، متكلم ومفسر، ت ٢٠١هـ. له مؤلفات منها: تفسير القرآن. سير أعلام النبلاء ٤١٢/٩.

^(٣) الطبرسي ٢١١/٤، والكشاف ٨٥/٢.

^(٤) هبة الله ٢٥٤، والإمام أبو الفتح الديلمي خ. وعقود العيان ٣٩/٢.

^(٥) الإيضاح ٢٩١.

^(٦) الطبرسي ٤١٥/٤، والطبري ١٩٩/٦.

^(٧) هبة الله ٢٤، وابن حزم ١٥٥.

منسوخ، وأوسطها محكم، وهذه الآية جمعت محاسن الأخلاق والآداب، وقد روي أن النبي ﷺ، قال: «يا جبريل، وما ذاك؟» قال: «أن تصل من قطعك، وتُعطي من حرمك، وتغفوَ عمن ظلمك»^(١).

سورة الأنفال مدنية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [١] قيل: الأنفال الغنائم، وإضافتها إلى رسول الله ﷺ، إضافة ولاية، وقيل: إضافة ملك، وهو الذي رجحه الإمام المنصور بالله ﷺ، وقيل: الآية منسوخة بآية الغنيمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [٤١] عن ابن عباس والسدي ومجاهد وعكرمة وعامر وأبي علي، وأبي القاسم هبة الله المفسر^(٢)، وقيل: ليس فيها نسخ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] قيل: نزلت الآية ورسول الله ﷺ بمكة، ولما خرج من بينهم وبقي معهم مؤمنون، ثم خرج أولئك المؤمنون أنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلُ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ [٣٤] الآية، فذكر أبو القاسم المفسر أنها منسوخة بها^(٤)، وروي ذلك عن الحسن وعكرمة^(٥)، قال الإمام الحاكم أبو سعيد رحمه الله تعالى وليس بصحيح.

^(١) الدر المنثور ٣/٢٨٠.

^(٢) هبة الله ٢٥، وابن حزم ١٥٦، والإيضاح ٢٩٥، وعقود القيان ١٣٩/٢.

^(٣) الطبرسي ٤٢٤/٤. وأبو الفتح الديلمي خ. تحت الطبع بمركز بدر.

^(٤) هبة الله ٢٥.

^(٥) الإيضاح ٢٩٨. وعقود القيان ١٤٢/٢.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَّحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا ﴾ [٦١] قيل: نزلت في يهود بني قريظة، عن ابن عباس، وقيل: كان ذلك قبل نزول براءة، ثم نسخ^(١) والأكثر على أنها غير منسوخة^(٢)، فالموادعة جائزة عند ظهور الصلاح فيها.

قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [٦٥] الآية. الآية هذه منسوخة^(٣) بالآية التي بعدها ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ [٦٦]، وكان في ابتداء الإسلام يقف كل واحد من المسلمين لعشرة من الكفار لأمر: منها النصرة، ومنها الصبر، ومنها القوة، ومنها صدق النية، ثم بعد ذلك بزمان طويل نسخ لنقصان القوة وضعف النية وبين نزول الآيتين مدة طويلة. والمعتبر في الناسخ والمنسوخ النزول دون التلاوة^(٤).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [٧٢] قال عبدالله بن الحسين بن القاسم رضي الله عنه: أجمع الناس على أنه إذا كان الأخوان أحدهما مؤمن مهاجر، والآخر مؤمن أعرابي، أن لا توارث بينهما بهذه الآية حتى أباحه الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [٧٥]، وهذه الآية نسخت ما كان الناس عليه في

(١) هبة الله ٢٥، وابن حزم ١٥٧، والإيضاح ٣٠٠.

(٢) المصنف ٣٦، والإيضاح ٣٠٠، والطبري ٦٧/٤.

(٣) المصنف ٣٧، وهبة الله ٢٥، وابن حزم ١٥٦، والطبري ٥٣/١٠/٦.

(٤) الطبري ٤٩١/٤.

الجاهلية من المعاقدة عند الحِلْفِ: ترثني وأرثك. والتبني، وذلك أن الرجل كان يتبنى الرجل فيدعا ابنه، أو ينسب إليه ويرثه، كما كان تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة فُنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٧٥] ^(١)، ونُسِخَ النسب بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب ٥].

فأما وجوب الهجرة فهي واجبة لم تسقط من دار الكفر ومن دار الفسق على من تمكن منها، هذا مذهب القاسم عليه السلام وجميع ولده ومذهب الناصر، وعند المؤيد بالله عليه السلام ^(٢) إذا كان المؤمن يتمكن من إظهار دينه لا يمنعه مانع فلا تجب عليه الهجرة، وعليه أكثر فقهاء العامة. قال الإمام المنصور بالله عليه السلام وقد سقطت الهجرة إذا كان المكلف عالماً أن لكلامه تأثيراً يمكنه أن يستنقذهم من الضلال إلى الهدى، أو يكون في زمن إمام فيأمره الإمام بالوقوف هناك لضرب من المصلحة. قال: وقد سقط وجوب الهجرة إذا استوت الديار حتى لا يتمكن من الانتقال إلا إلى ما هو من جنس وطنه، فهنا يسكن أينما غلب في ظنه أن دينه أوفر.

فأما غير ذلك فقد قال النبي ﷺ: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فَتَطْرَفَ حتى تغيير أو تنتقل» ^(٣)، وقال عليه السلام: «أنا بريء من مسلم

^(١) المصاحب ١٢٨. وهبة الله ٢٦.

^(٢) أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، بحر لا يتزف، وإمام في كل فن، حتى قيل: إنه في عدلة وأهل البيت في عدلة.. ولد سنة ٣٣٣هـ وبيع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ. ت ٤١١هـ. ومؤلفاته: شرح التجريد، والإفادة، والهوسميات، والزيادات، والتفرعات، والتبصرة، والأمالى الصغرى، والنبوات والبلغة، وسياسة المريدين. ينظر التحف ٢١١.

^(٣) رَأب الصدع ٣/١٥٨٩، والأحكام ٢/٤٣٢.

يسكن مع كافر». وقال ﷺ: «المسلم والكافر لا تتراى نارهما»^(١)، وكان في الدولة الأموية والعباسية ملكت بلاد الإسلام. ومن بقي^(٢) من العترة تضرب عليهم الأعيان، ومنهم من هرب إلى بلاد الشرك فردوه. (ففي مثل ذلك تسقط الهجر)^(٣).

سورة التوبة مدنية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَمِیْحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [١-٢] قال عبدالله بن الحسين رضي الله عنه: لم تدع براءة هدنة ولا موادة ولا عهداً إلا نسخته، ولم تدع حصاً على الجهاد ولا ترغيباً إلا ذكرته، ولها أسماء كثيرة: منها الفاضحة.

ولقد بلغني من حيث أثق أن ابن عباس قال: ما زالت براءة تنزل: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [٥٨] ومنهم .. ومنهم !! حتى ظننا أنها لا تترك منا أحداً^(٤). وجعل الله الأجل بينه وبين المشركين أربعة أشهر، أولها يوم عرفة إلى عشر من ربيع الآخر. وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، ثم أتبعه علياً رضي الله عنه، فأخذها منه، وقال: «لا يؤديها إلا أنا أو رجل مني»^(٥)، فأمر رضي الله عنه في الحج مؤذنين يوم

^(١) أخرج الحديث النسائي ٣٥/٨، بلفظ: إني بريء من كل مسلم مع مشرك، ثم قال: ألا لا تراى نارهما. والترمذي ١٣٢/٤ رقم ١٦٠٤، بما يوافق ذلك.

^(٢) في (ب) نفي.

^(٣) ما بين القوسين ساقط في (ب) و (ج).

^(٤) الطبرسي ٥/٥.

^(٥) في (ج) بها.

(٦) هذا الحديث ورد بألفاظ كثيرة، وقد أخرجه بعض المحدثين والمفسرين؛ لأنه مختص بتبليغ -

الحج الأكبر وهو يوم عرفة: ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فاجله أربعة أشهر فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين، ورسوله.

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [٥] قيل: هذه الآية نسخت من القرآن الكريم مائة وأربعاً وعشرين آية فلم تدع في القرآن شيئاً من ذكر الإعراض والصفح إلا نسخته^(١)، وقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿ فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَدَأَ الْفَتْحَ ﴾ [٤ محمد] عن الضحاك^(٢)، والصحيح أنها ناسخة وليست بمنسوخة بإجماع العلماء من العترة عليهم السلام^(٣).

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٣٤] الآية والتي تليها^(٤) قيل: نسختا

= سورة برآة ، فقد ذكر المفسرون أن الرسول بعث أبا بكر ليبلغها عنه، ثم أمر علياً أن يأخذها منه ويلبسها عنه ، وسنورد بعض من ذكر ذلك: المسند رقم ٤ ورقم ١٢٩٦ ورقم ١٧٥١٨ ورقم ١٧٥١٩ ورقم ١٧٥٢٠ . والترمذي برقم ٣٧١٩ . والنسائي في الخصائص ص٨٢. والطبري في تفسيره مج ٦ ج ١٠ ص ٨٤. والكشاف ٢/ ٢٤٣ . والدر المنثور ٣/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ . وابن أبي شيبة رقم ٣٢٠٧١ . والمحج الطبري في ذخائر العقبى ص ٦٩ . والحاكم في المستدرک ٣ / ٥١ . وابن ماجه في سننه برقم ١١٩ . والرازي في تفسيره مفاتيح الغيب مج ٨ ج ٥١٥ ص ٢٢٦ ، والكوفي في المناقب رقم ٣٦٤ . وغيرها .

(١) الطبرسي ١٤/٥ .

(٢) وذهب إليه أيضاً الحسن ، والسدي، وعطاء. الإيضاح ٣٠٨ .

(٣) ينظر المصابيح ١٢٦ ، وعقود العقبان ٢/ ١٤٨ .

(٤) ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا لِي تَارَ جَهَنَّمَ فَنُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسِكُمْ فَلَوْرُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ .

بآية الزكاة^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «كلما أدت زكاته فليس بكنز»^(٢).
 وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال: نسخت الزكاة كل صدقة
 ونسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ رمضان كل صوم، فكل ما أدت
 زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكلما غلَّتْ زكاته فهو كنز^(٣). قال
 شيخنا الحاكم: وهو إجماع^(٤).

قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾
 [٤١] قيل: الآية فيها نسخ^(٥). قال عبدالله بن الحسين عليه السلام: وهذا قول
 مدخول فاسد، وهي ناسخة غير منسوخة، والجهاد فرض واجب على
 الخفيف والثقيل. ولما نزلت آية الجهاد قال الناس: إن فينا الضعيف
 والمحتاج والمشغول، فأكد الله الفرض بقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا
 وَثِقَالًا﴾. وقال النبي ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة لا يردّه جور
 جائر ولا عدل عادل»^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
 فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [١٢٢] الآية. هذه الآية منسوخة
 بقوله تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ بَعَادٍ جَمِيعًا﴾ [٧١: النساء] ذكر ذلك
 عبدالله بن الحسين عليه السلام، قال: والجهاد واجب إلا على من لم يقدر
 عليه لعلّة مانعة، والأقرب أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام^(٧).

^(١) الإيضاح ٣١٤.

^(٢) البيهقي ٨٢/٤.

^(٣) البيهقي ٢٦٢/٩، والدارقطني ٢٨١/٤، والدر المنثور ٤١٨/٣. لكنه روي مرفوعاً بالفاظ مقاربة.

^(٤) ذكر الطبرسي ٤٧/٥ أنه إجماع عن الجبائي.

^(٥) هبة الله ٢٦، والإيضاح ٣١٥، عن ابن عباس، وابن حزم ١٥٦.

^(٦) أخرجه ما يوافقه أبو داود ٤٠/٣، رقم ٢٥٣٢، والبيهقي في السنن ١٥٦/٩.

^(٧) عقود العقيان ١٥٥/٢.

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا ﴾ [٤٤] قال عبدالله بن الحسين عليه السلام: لما نزلت هذه الآية ضاق الأمر على أصحاب رسول الله ﷺ، فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ ﴾ [٦٢] [النور^(١)]، فجاءت الرخصة بعد التخليط وجعل الله تعالى رسوله ﷺ بالخيار فيهم . (قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: فصار للإمام أن يأذن ، وذلك لا يسقط الفرض عن طالب الإذن إلا لعذر يعذره الله به)^(٢).

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [١٢٣] ، قال الحسن والأصم: نزلت الآية قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [٣٦: التوبة]. قال شيخنا أبو علي: هذا لا وجه له؛ لأن تلك الآية بيان لوجوب القتال، وهذه الآية بيان لكيفية القتال ، ولا تنافي بينهما فلا نسخ .

سورة يونس عليه السلام مكة بالإجماع

قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [١٥] ، ذكر بعضهم أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح ٢]^(٣)، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ [٤١]

^(١) هبة الله ٢٦، وابن حزم ١٥٧.

^(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب). و(ج).

^(٣) ابن حزم ١٥٧.

الآية. كلها^(١) نسخت بآية السيف عن مجاهد والكلبي^(٢).
 قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [٩٩] ،
 وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا
 وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ [١٠٩] ذكر أبو القاسم
 هبة الله المفسر أن هذه الآيات نسخت بآية السيف^(٣) ، ولم يذكر ذلك
 شيخنا الحاكم.

سورة هود عَلَيْهِ السَّلَام نزل أكثرها بمكة

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي
 عَامِلُونَ ﴾ [١٢١] ، قيل: نسخت بآية السيف^(٤) ، ولم يذكر ذلك شيخنا
 الحاكم رحمه الله.

سورة يوسف عَلَيْهِ السَّلَام مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٥). والله أعلم.

سورة الرعد مدنية، وقيل: مكية

قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [٤٠] قيل:

^(١) في (ج) بدون كلها.

^(٢) القرطبي ٢٢٨/٨ ، والإيضاح ٣٢٣ عن ابن زيد ، وابن حزم ١٥٧ ، والمغازن مع البقوي ٢٤٥/٣ .

^(٣) هبة الله ٢٧ . وابن حزم ١٥٧ . والقرطبي ٢٤٨/٨ . عن ابن عباس . والمغازن مع البقوي ٢٨٠/٣ .

والإيضاح ٣٢٣ .

^(٤) هبة الله ٢٨ ، وابن حزم ١٥٧ .

^(٥) هبة الله ٢٨ ، وابن حزم ١٥٧ ، وعقود العقيان ١٦٠/٢ .

نسخت بآية السيف^(١). (ولم يذكر ذلك شيخنا الحاكم)^(٢).

سورة إبراهيم عليه السلام مكة

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٣)، والله أعلم.

سورة الحجر مكة

قوله تعالى: ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾ [٣] قيل:

نسخت بآية القتال^(٤)، وقيل: هي تهديد وليس فيها نسخ^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [٨٥]، قيل: الآية

منسوخة^(٦)، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك^(٧)، وقيل: الآية ليست بمنسوخة، والأمر بالصفح في موضعه، وهو ممدوح في سائر

^(١) ابن حزم ١٥٨، وهبة الله ٢٩، قال الإمام المهدي محمد بن المطهر: والصحيح عندي أنها محكمة، ومعناها: إنما عليك يا محمد التبليغ إلى أمتك. والحساب في فعلهم معك: من عصيانهم إياك واستمرارهم على خذلانهم لك هو علينا.

^(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب) و(ج).

^(٣) وهو رأي الجمهور، وخالف في ذلك عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه قال: فيها آية منسوخة،

وهي: ﴿وَأَنْ تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَ﴾ إلى هنا محكم. والمنسوخ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ

كفاراً﴾ [٣٤]. نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(النحل ١٨) ينظر هبة الله ٢٩. ولا وجه لقول ابن أسلم لعدم التناهي بين الآيتين.

^(٤) القرطبي ٤/١٠، وابن حزم ١٥٨، وهبة الله ٢٩، والخازن مع البغوي ٤٩٥/٣.

^(٥) المصنفى ٤١.

^(٦) الإيضاح ٣٢٩، وابن حزم ١٥٨، وهبة الله ٢٩، والمصنفى ٤١، والطبرسي ١٢٩/٣، والطبري ٨/

٦٧/١٤.

^(٧) الضحاك بن مزاحم، تابعي، مفسر، ت ١٠٢ وقيل: غير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤.

الحالات ، وذلك لا يُنسخُ ، وقد يلزمننا الصّفح مع التّشدد في الجهاد^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٩٤] قيل: أَعْرِضْ عَنْ قِتَالِهِمْ ، ثم نسخ بآية السيف^(٢) عن ابن عباس والضحاك^(٣) ، وقيل: أَعْرِضْ عَنْ مَجَاوِبَتِهِمْ إِذَا آذَوْكَ ، عن أبي علي ، ولا نسخ فيه^(٤).

سورة النحل

بعضها نزل بمكة وبعضها بالمدينة ، وإذا لم يكن هناك نسخ لم يتشددوا في نقلها أمكية أم مدنية.

قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [٦٧] قيل: نسخت بالآية التي في سورة المائدة^(٥) ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة ٩٠]. (خلافًا لبعضهم)^(٦).

^(١) الطبرسي عن القاضي ١٢٩/٦ ، والقرطبي ٤/١ عن الحسن.

^(٢) في (ب) و (ج) بدون آية السيف.

^(٣) ابن حزم ١٥٨ ، والإيضاح ٣٢٩ ، وهبة الله ٢٥ ، والقرطبي ٤١/١٠ ، والطبري ٩٣/١٤/٨ . والخازن مع البغوي ٥١٧/٣ .

^(٤) الطبرسي ١٣٣/٦ .

^(٥) ابن حزم ١٥٨ ، وهبة الله ٣١ .

^(٦) ما بين القوسين ساقط في (ب). اختلف العلماء في المقصود بالسكر: قليل : ١- الخمر ، فعلى

هذا تكون منسوخة بآية المائدة. وقيل: السكر : الخَلُّ بلغة أهل الحبشة ، والطعم ، فعلى هذا

تكون محكمة. ومنهم من يقول: هذا ليس بنسخ ؛ إذ لم يأمرنا الله باتخاذها ، ولا أباحتها ، بل

أخبر أنهم كانوا يتخذونها منها هذا ؛ ومنهم من يقول: السُّكْرُ هو الذي يسديه الجوع . فعلى هذا

تكون محكمة. بنظر المصنفى ٤١ ، وعقود العقيان ١٦٥/٢ ، والإيضاح ٣٣٣ .

قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١٢٥]، قيل: الآية منسوخة بآية القتال^(١)، وقيل: غير منسوخة^(٢)، والمراد بالجدال الحسن الرفق واللطف وإقامة الحجة الواضحة^(٣).

سورة بني إسرائيل مكية

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [٥٤] قيل: وكيلاً تمنعهم من الكفر قهراً^(٤)، وقيل: حفيظاً، وقيل: هي منسوخة بآية القتال^(٥)، وكذلك ما جانس هذه الآية في جميع القرآن.

سورة الكهف مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٦).

سورة مريم عليها السلام مكية

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ [٨٤] قيل: نسخت بآية السيف^(٧)، وقيل: ليس فيها نسخ، والمراد لا تعجل بالدعاء عليهم فتهلكهم، وهو الوجه.

سورة طه مكية

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ﴾ [١٣٠] قيل: نسخت بآية

^(١) ابن حزم ١٥٩، وهبة الله ٣٠.

^(٢) وإليه ذهب محمد بن المطهر. عقود العقيان ١٦٧/٢.

^(٣) في معناه الطبرسي ٢١٧/٦.

^(٤) الماوردي ٢٥٠/٣.

^(٥) في (ب) بآية السيف. هبة الله ٣١، وابن حزم ١٥٩.

^(٦) الإيضاح ٣٣٤.

^(٧) هبة الله ٣١، وابن حزم ١٦٠.

القتال^(١)، وقيل: لا نسخ فيها، والمراد بالصبر: الصبر على الأذى.

سورة الأنبياء (٤٦) نزلت بمكة

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

سورة الحج

هي من أعاجيب سور القرآن؛ لأن فيها ليلياً ونهارياً ومكياً ومدنياً وسفرياً وحضرياً وحريراً وسلمياً وناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً^(٢). وقال القاضي: المنقول أنها مدنية.

قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [٧٨] قيل: نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦] والله أعلم، والآية التي قبلها ﴿وَأِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٦٨] قيل: نسختها آية السيف^(٣)، والله أعلم.

سورة المؤمنين نزلت بالمدينة

قوله تعالى: ﴿فَذَرُوهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [٥٤]، قيل: ذرهم إلى وقت الأجل، وفي الآية تهديد. وقيل: نسخت بآية السيف^(٤). قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السُّيْئَةِ﴾ [٩٦]، قيل: نسختها آية السيف، وقيل: معناها آخر القتال حتى تبدأ بالموعظة، وعلى الوجهين فالنسخ قريب.

^(١) المصنف ٤٣، وهبة الله ٣٢، وابن حزم ١٦٠.

^(٢) هبة الله ٣٣.

^(٣) هبة الله ٣٣.

^(٤) ابن حزم ١٦١، وهبة الله ٣٣.

سورة النور نزلت بالمدينة

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣] قيل: المراد بالنكاح هاهنا الوطء، والمعنى الاشتراك في فعل الزنا، عن ابن عباس وسعيد بن جبير، ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ﴾ يعني الوطء على المؤمنين^(١).

واعلم أن النكاح يشتمل على العقد والوطء، فقَصْرُهُ على الوطء لا معنى له. فذهب الأكثر أن المراد بالنكاح تحريم العقد فضلاً عن الوطء، فأما الوطء فلا خلاف. ثم اختلف القائلون بهذه المقالة: فذهب أكثرهم إلى أنها منسوخة لا يعمل بها، نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [٣٢]^(٢) واعتلوا بحديث ضعيف في تحريم نكاح الزانية والزاني، فزعموا أن رجلاً كانوا يزنون في الجاهلية بنساء كُنَّ عواهر، فلما أن حرم الله الزنا أرادوا أن يتزوجوهن، فحرم الله ذلك عليهم خاصة بقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [٣]^(٣).

قال السيد الإمام العالم عبدالله بن الحسين بن القاسم: هذا حديث ضعيف، لم يأت إلا من طريق واحدة، ومن أهل هذا القول مَنْ قال: إن التحريم كان عاماً ثم نسخته الرخصة، ورووا في ذلك حديثاً ضعيفاً لذلك^(٤) لا يلتفت إليه. زعموا أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن

(١) الإيضاح ٣٦٠ والآية محكمة.

(٢) المصنف ٤٥.

(٣) البيان ٧/٢٢٠.

(٤) في (ب) كذباً.

امراته لا ترد يد لاميس، فأمره النبي ﷺ بأن يستمتع بها^(١). وهذا باطل كذب على رسول الله ﷺ، لا يعبأ به، غير أنني أحببت ذكره كي لا يحتج به محتج فيظن أنه خبر صحيح. والأولى أن الآية محكمة ثابتة^(٢) مُحَرَّمَةٌ. والمراد بها أنه لا يحل للمؤمن^(٣) أن ينكح زانية مقبلة^(٤) على زناها، ولا يحل للمؤمنة أن تنكح زانياً مقبلاً على زناه، ولقد بلغني من حيث أحب وأثق به، عن أمير المؤمنين ﷺ أن قومًا اختصموا إليه في رجل تزوج امرأة فزنت قبل أن يدخل بها - أنه فرق بينهما ولم يعطها صداقًا، ومما يقوي ذلك وقوع الفرقة بين المتلاعنين بالحكم؛ لأجل التهم^(٥) فاليقين أولى بذلك.

وقد روى مَرْتَدُ الغَنَوِي قال: قلت: يا رسول الله أنكح عناقًا؟، وكانت من بغايا^(٦) مكة، فسكت عني رسول الله ﷺ حتى نزلت الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها^(٧). وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(٨)، فأما بعد التوبة فلا إشكال في جوازه، هذا هو

^(١) النسائي ٦٧/٦، والبيهقي ١٥٥/٧، وأبو داود ٥٤٢/٢ رقم ٢٠٤٩.

^(٢) في (ب) و (ج) قائمة.

^(٣) في (ب) والمراد بها لا يحل للمؤمن. و(ج) والمراد بها أنه لا يحل أن ينكح.

^(٤) في (ب) قيمة.

^(٥) في (ب) التهمة.

^(٦) في كل النسخ يعني، والأظهر ما أثبتناه. أو وكانت بنمي بمكة كما هو لفظ أبي داود.

^(٧) أبو داود ٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥١، والنسائي ٦٧/٦، والترمذي ٣٠٧/٥، رقم ٣١٧٧.

^(٨) أبو داود ٥٤٢/٢ رقم ٢٠٥٢، والحاكم ٢٦٦/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه

الذي رجحه الإمام المنصور بالله ﷺ وهو الظاهر من مذهب الهادي ﷺ^(١) .
وكلام أبي العباس الحسيني^(٢) ، يقتضي موافقة أهل القول بالنسخ.
وعلى مثل ذلك يجري الخلاف في قوله تعالى: ﴿الْحَبِيشَاتُ
لِلْحَبِيشِينَ﴾ [٢٦] وقد مضى التفصيل، فلا وجه للتطويل.
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [٢٧] هذا في النظم مقدم ومؤخر،
تقديره حتى تسلموا أو تستأنسوا، والاستئناس: هاهنا الإذن بعد السلام.
قال أبو بكر: رأيت الخانات والمسكن والطرق ليس فيها ساكن، فنزل
قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ
لَكُمْ﴾ [٢٩] ، فكانت هذه الآية ناسخة للآية الأولى في هذا القدر^(٣) .
قوله تعالى: ﴿لَيْسَتْ أَدْنَىٰكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٥٨] الآية،
قيل: الاستئذان منسوخ^(٤) ، وقيل: هو ثابت. عن الشعبي^(٥) .

^(١) الأحكام ٢/٢٨٨.

^(٢) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) ، الحافظ الحجة ، شيخ الأئمة ، قال الإمام عبدالله بن حمزة عنه: المتكلم الفقيه المناظر المحيط بألفاظ علماء العترة . ت ٣٥٣هـ . له التصوص ، وشرح للتعجب والأحكام ، والمصابيح . ينظر الشافعي ١/ ٣١٨ ، والتحف ١٨٩ .

^(٣) الإيضاح ٣٦٥ ، عن ابن عباس ، وابن حزم ١٦٢ .

^(٤) عن سعيد بن المسيب كما في الإيضاح ٣٥٧ ، وعبه الله ٣٥ ، وابن حزم ١٦٢ .

^(٥) الطبري ١٠/٢١٦ . والشعبي: هو عامر بن شراجيل بن عبد ذي كيار ، تابعي ، محدث شاعر فقيه . ت ١٠٥هـ . المعارف ٤٤٩ . وسير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ .

سورة الفرقان مكية، وقيل: مدنية غير آيتين

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ
تَابَ﴾ [٧٠] روي عن جماعة من السلف كابن عباس وزيد بن ثابت أن
هذه الآية منسوخة في حق التوبة، وذكروا أن القاتل عمداً لا توبة له،
قالوا: نسختها آية النساء^(١)، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [٩٣] الآية،
وقالوا: آية الفرقان هذه مكية، وآية النساء مدنية، نزلت بعد سبعة أشهر
أو ستة أشهر^(٢)، والعلماء أجمع على خلافه. وقالوا: المراد بآية النساء
فيمن مات على غير توبة، وقد انعقد الإجماع على صحة التوبة من كل
ذنب سوى القتل العمد^(٣) ففيه الخلاف^(٤)، والصحيح أن توبته مقبولة؛
لأن القتل لا يكون أعظم من الشرك والردة، فقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا
عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الدُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٥٣: الزمر].

قال السيد العالم عبدالله بن الحسين بن القاسم رحمته الله: ومن ذلك أن
جماعة ممن كان أسلم ارتد ورجع إلى مكة: منهم طعمة بن أبيبرق،
والحارث بن سويد بن الصامت، ثم ندم الحارث وكتب إلى أخيه -
وكان مع النبي صلى الله عليه وآله - الجلّاس بن سويد: إني قد ندمت، وإني أشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فاسأل رسول الله صلى الله عليه وآله.

^(١) الإيضاح ٢٣٢.

^(٢) الإيضاح ٢٣٠، وهو مروى عن زيد بن ثابت وغيره.

^(٣) في (ب) عمداً.

^(٤) في (ب) و (ج) خلاف.

هل لي من توبة؟ وإلا ذهب في الأرض، فتنزل قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] الآية فكتب أخوه لا توبة لك عند رسول الله ﷺ فنب إلى الله حتى يجعل لك مخرجاً، فأنزل الله تعالى من بعد ذلك ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٨٩] الآية^(١).

وكتب إليه أخوه إن الله قد أنزل التوبة فأقبل إلى النبي ﷺ وقبل منه، فسمع ذلك أصحابه الذين كانوا ارتدوا معه فقالوا: ما نحن إلا كالحارث نقيم بمكة ونترصب بمحمد رب المنون، فإن بدا لنا رجعتنا إليه، وقبل منا كما قبل منه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠] الآية .

فأقاموا على الكفر حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فجاءه من كان بقي منهم فأسلم فقبل النبي ﷺ منه، وكان قد مات بعضهم فبيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا﴾^(٢) [البقرة: ١٦١] الآية. وقد أكد ﷺ تصحيح التوبة في خطبة الوداع حتى يغرر بها العبد، ويقول: إن الله تعالى فتح باباً للتوبة عرضه ما بين المشرق والمغرب لا يغلقه حتى تطلع الشمس من المغرب^(٣).

سورة الشعراء مكية إلا آيتين في آخرها

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

^(١) طبقات ابن سعد ٣/٣٧٥.

^(٢) تفسير النسائي ١/٣٠٨.

^(٣) الطبراني في الكبير ٨/٥٤. بمعناه رقم ٧٣٤٨.

سورة النمل مكية

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أْتَلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [٩٢] قيل: منسوخة بآية السيف^(١)، والأولى أنه لا نسخ فيها، إذ ليس بين الآيتين معارضة.

سورة القصص مكية

قيل: قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [٥٥] منسوخة بآية السيف^(٢)، والأقرب أنها غير منسوخة؛ لأنه لا تعارض بينهما.

سورة العنكبوت مكية

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٤٦] قيل: نسخت بآية السيف عن قتادة ومقاتل^(٣).

سورة الروم مكية^(٤)

[ليس فيها ناسخ ولا منسوخ]^(٥)، [وجميعها محكمة غير قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [٦٠] الآية نسختها آية السيف^(٦)،

^(١) هبة الله ٣٦، وابن حزم ١٦٣، وقالوا: نسخت معنى.

^(٢) الخازن مع البغوي ٢٦/٥، والقرطبي ١٩٣/١٣، عن الزجاج. وهبة الله ٣٦، والمصنفى ٤٦، وابن حزم ١٦٣.

^(٣) الإيضاح ٣٧٧، والطبري ٤/٢١/١١.

^(٤) سورة الروم والكلام حولها ساقط من (ج)، وما بين القوسين في (أ). وهو قول مكِّي كما في الإيضاح ٣٧٨.

^(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب).

^(٦) ابن حزم ١٦٣، وهبة الله ٣٧.

قال الشيخ [كأنه الحاكم]: والمنسوخ منها أمره له بالصبر لا غير، والله أعلم^(١).

سورة لقمان عَلَيْهِ السَّلَام مكية

إلا آية الصلاة، ليس فيها منسوخ، إلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾ [٢٣]. قيل: نسخت بآية السيف، ولم يذكره الحاكم رحمه الله.

سورة السجدة مكية

ليس فيها منسوخ إلا قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وانتظر إنهم مُنتظرون﴾ [٣٠] قيل: نسخت بآية السيف^(٢)، ولم يذكره الحاكم رحمه الله.

سورة الأحزاب مدنية

قيل: نسخت آية القتال منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [٤٨]^(٣).
[قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [٥٢] الآية نسخها الله تعالى بالآية التي قبلها في النظم، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [٥٠] الآية ذكره هبة الله المفسر^(٤).

^(١) ساقط في (أ). ولم يذكر غير العنوان.

^(٢) الطبرسي ١١٤/٨ عن ابن عباس، وهبة الله ٣٧، وابن حزم ١٦٣.

^(٣) ابن حزم ١٦٣.

^(٤) ٣٧، والإيضاح ٣٨٥. وما بين القوسين ساقط في (أ) و (ج).

سورة سبأ مكية

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٥] نسخت بآية السيف^(١). [وقيل: لا وجه للنسخ لأن الإنسان لا يسأل عن عمل غيره]^(٢).

سورة فاطر [الملائكة (ع)] مكية

جميعها محكم غير قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [٢٣] معناه: ليس عليك غير ذلك، قيل: نسخت بآية السيف^(٣).

سورة يس مكية

لا منسوخ فيها^(٤).

سورة الصافات مكية

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [١٧٨] قيل: نسخ بآية السيف^(٥).

^(١) هبة الله ٣٧، والقرطبي ١٩١/١٤، وروي أن الآية نزلت قبل آية السيف. وابن حزم ١٦٤، وأما محمد بن المطهر وابن الجوزي فقد قال: بأنها محكمة، لأن الإنسان لا يسأل عن عمل غيره. عقود العقيان ١٩٦/٢، والمصنفى ٤٨.

^(٢) ما بين القوسين في (أ) فقط.

^(٣) هبة الله ٣٨، وابن حزم ١٦٤. في (ج) سقط عنوان السورة بالكامل. ولفظ (أ): وفيها من المنسوخ آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾.

^(٤) هبة الله ٣٨.

^(٥) هبة الله ٣٨، وابن حزم ١٦٤.

سورة ص مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الزُّمَر مكية

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٣] قيل: نسخت بآية السيف^(١)، ولم يذكره الحاكم^(٢) رحمه الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [١٣] قيل: نسخت بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]^(٣)، وهذا فاسد؛ لأن ذنوب الأنبياء مكفرة.

قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [١٥] قيل: نسخت بآية السيف^(٤)، وهذا ظاهر الفساد بل هو تهديد^(٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ [٤٠، ٣٩] قيل: ذلك منسوخ^(٦)، وفيه بعد^(٧)، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾

^(١) ابن حزم ١٦٤.

^(٢) قال الإمام محمد بن المطهر: والصحيح عندي أنها محكمة؛ لأنها إبعاد من الله أنه يتولى الفصل بين الفريقين. عقود العقيان ٢/٢٠٠.

^(٣) ابن حزم ١٦٤، وهبة الله ٣٩، وهو قول أبي حمزة الشمالي، وابن المسيب كما في القرطبي ١٥/١٥٨.

^(٤) ابن حزم ١٦٤، وهبة الله ٣٩.

^(٥) ينظر عقود العقيان ٢/٢٠٠.

^(٦) ابن حزم ١٦٥، وهبة الله ٣٩.

^(٧) ينظر المصنف ٤٩.

[٤١] قيل: نسخت بآية السيف^(١) (كذلك قوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكِ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٤٦])^(٢) والأقرب أنه لا نسخ فيه إذ لا تعارض بين الآيات فيجب النسخ^(٣).

سورة المؤمن [غافر] مكية

فيها آيتان ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [٥٥، ٧٧] في موضعين قيل: نسخ ذلك بآية السيف^(٤) وهو بعيد إذ ليس بين الآيتين تعارض.

سورة فصلت [السجدة] مكية

قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [٣٤] قيل: نسخت بآية السيف^(٥)، والأقرب أنها غير منسوخة، والدفع بالتي هي أحسن هو الواجب، ثم بالشدة، ثم بالسيف على المراتب^(٦).

سورة الشورى مكية

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [٦] قيل: نسخت بآية السيف^(٧)، (قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [١٥]، قيل: نسخت بآية السيف)^(٨).

^(١) ابن حزم ١٦٥، وهبة الله ٣٩.

^(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب). وفي (أ) بعد الآية قيل: نسخ ذلك بآية السيف.

^(٣) هو قول محمد بن المطهر. عقود العقيان ٢/٢٠٠.

^(٤) ابن حزم ١٦٥، وهبة الله ٣٩.

^(٥) ابن حزم ١٦٣، وهبة الله ٣٨.

^(٦) في النسخ اختلاف، وسقط في بعضها، واخترنا الأصوب والأظهر.

^(٧) هبة الله ٤٠، والقرطبي ٧١٦.

^(٨) ابن حزم ١٦٥. وما بين القوسين ساقط في (ب).

سورة الزخرف مكية

قيل: نَسَخَتْ آيَةُ السيفِ مِنْهَا آيَتَيْنِ، وهما: ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾^(١) [٨٣]. وقوله تعالى: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [٨٩]^(٢)، وقيل الآية الأولى تهديد وليس فيها نسخ^(٣).

سورة الدخان مكية

قوله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾ [٥٩] قيل: ارتقب النصر، وقيل: نسخت بآية السيف^(٤).

سورة الجاثية مكية

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [١٤] نسخت بآية القتال، عن القرظي^(٥)، والسدي وغيرهما^(٦).

سورة الأحقاف مكية

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [٩] قيل: نسخت بآية الفتح^(٧)، وقيل: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في أمر

^(١) هبة الله ٤٠، وابن حزم ١٦٦.

^(٢) الإيضاح ٤٠٧، وهو قول ابن عباس وقادة. وهبة الله ١٦٥.

^(٣) المصنفى ٥٢، والإيضاح ٤٠٧.

^(٤) ابن حزم ١٦٦. وهبة الله ٤٠.

^(٥) محمد بن كعب بن سليم القرظي، محدث ومفسر، ت ١٠٨هـ، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٦٥/٥.

^(٦) هبة الله ٤١. وابن حزم ١٦٦. والكتشاف ٢٨٨/٤.

^(٧) هبة الله ٤١، وابن حزم ١٦٦، والطبري ١٣/٢٦/١٠. اختلفوا: هل المراد بذلك في الدنيا =

التعبد، والناسخ والمنسوخ، والتنقل في البلاد، فأما في أمور الآخرة فهو عالم بحاله وحال من تبعه وعصاه ﷺ .

سورة محمد ﷺ مدنية

والأقرب أنه لا منسوخ فيها، وقد قيل: إن المنّ والفداء^(١) نسخ بآية السيف^(٢).

سورة الفتح مدنية

لا ناسخ ولا منسوخ فيها، وقيل: فيها ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [٩ الأحقاف]^(٣).

سورة الحجرات مدنية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٤).

= أو الآخرة ٩، فمن قال: الآخرة، فالآية منسوخة بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ وهو قول ابن عباس وذهب إليه حبيب. أما من قال في حال الدنيا من قلب فالآية عنده محكمة، وهو الراجح، لأن الآية خير ولا ينسخ الخير. الإيضاح ٤١٢.

^(١) المن والفداء هو في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَتَّ بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ آية (٤). وهو قول قتادة والسدي وابن جرير، أما الضحاك وابن عباس فقالا: الفداء منسوخ، أما ابن عمر والحسن وعطاء فقالوا: حكم الآية ثابت. ينظر الطبرسي ١٦٢/٩. والإيضاح ٤١٣. والمصنفى ٥٣.

^(٢) ابن حزم ١٦٧. وعبه الله ٤٢. وبين النسخ تفاوت يسير ففي (أ) والأقرب لا منسوخ، وفي (ج) الأقرب أن لا منسوخ، وقد أثبتنا ما في (ب).

^(٣) يعني أن قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ نسخ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِى .. إلخ.

^(٤) ابن حزم ١٦٧، وعبه الله ٤٣.

سورة ق مكية .

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [٤٥] قيل: نسخ ذلك بآية السيف^(١). والجبار المتسلط^(٢).

سورة الذاريات مكية

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [٥٤]، قيل: تولُّ ساعة وذكر أخرى؛ لأن كثرة التذكير والاستدعاء قد يكون مفسدة على بعض الوجوه، والأقرب أنه لا نسخ في شيء منها.

سورة الطور مكية

قيل: نُسخَ فيها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرْتُبُوا﴾ [٣١] وآية الصبر ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [٤٨] ^(٣) ﴿فَدَرَزَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [٤٥] بآية السيف^(٤). والأقرب أنه لا نسخ في ذلك؛ إذ لا تعارض بين الآيات.

سورة النجم مكية^(٥)

قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [٢٩] قيل:

^(١) ابن حزم ١٦٧، وعبه الله ٤٢، والمصنفى ٥٤.

^(٢) في (ب) المُسلط.

^(٣) ينظر ابن حزم ١٦٧، وعبه الله ٤٣.

^(٤) عبه الله ٤٣، والمصنفى ٥٥.

^(٥) عقود العقيان ١٣٧/١. إلا بعض آيات فإنها مدنية.

أعرض عن مكافأتهم بالسب، وقيل: نسخت بآية السيف^(١).

سورة القمر [مكية]

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٢).

سورة الرحمن [مدنية]

تبارك وتعالى ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٣).

سورة الواقعة مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

سورة الحديد [مدنية]

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٤).

سورة المجادلة مدنية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [١٢] نسخت بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ [١٣]^(٥) ولما فرضت الصدقة امتنع الناس من كلام الرسول ﷺ إلا أمير المؤمنين علي بن أبي

^(١) هبة الله ٤٤، وابن حزم ١٦٧، والإيضاح ٤٢٤.

^(٢) عقود العقيان ٢/٢١٤.

^(٣) الجمل ٤/١، وهبة الله ٤٤.

^(٤) ابن حزم ١٦٨، وهبة الله ٤٤، وعقود العقيان ٢/٢١٩.

^(٥) المصنف ٥٥، والإيضاح ٤٢٦، وهبة الله ٤٥، وابن حزم ١٦٨، والطبري ٢٧/٢٨.

طالب ﷺ فهي آية لم يعمل بها أحد سواه^(١) سلام الله عليه ورضوانه.

سورة الحشر مدنية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٢).

سورة المتحنة [الامتحان] مدنية

قيل: إن رسول الله ﷺ في صلح الحديبية كان شرط أن من جاءه من عند قريش رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لم يردوه إليه، فلما قفل رسول الله ﷺ بعد بيعة الرضوان، إذ بأمرأة من قريش يقال لها: سبيعة بنت الحارث تقول: يا رسول الله قد جثتك مؤمنة بالله مصدقة لما جثت به، فقال لها النبي ﷺ: نعم ما جثت به، ونعم ما صدقت به^(٣)، فأنزل الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ

^(١) شواهد التنزيل ٢٣٧/٢، الخصائص للنسائي ١٢٩ رقم ١٤٨، والترمذي ٣٧٩/٥، رقم ٣٣٠٠.

والحاكم ٤٨٢/٢، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والطبري ٢٧/٢٨ وما بعدها.

^(٢) قد جعل فتادة قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى﴾ [الحشر، منسوخة بقوله تعالى: ﴿واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ [٤١] الأنفال؛ لكن غيره فرق بين الفيء والغنمة: فالغنمة ما أخذ عن قتال، وغلبة فيكون خمسة للأصناف المذكورين في الأنفال. وأربعة أخماس للذين قاتلوا عليه. والفيء هو ما صلح عليه أهل الحرب بغير قتال، فيكون المال مقسوماً لكن على الأصناف المذكورين في سورة الحشر؛ ولا يُخمس فالآيتان محكمتان على هذا القول، أما اختيار الإمام الهادي، والإمام الناصر أبو الفتح الديلمي، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع). في الفيء فهو للإمام كما كان للرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ هو القائم مقامه. عقود المعيان ٢١٩/٢. والإيضاح ٤٣٠.

^(٣) أسباب النزول ٣٥٠، والطبرسي ٤٥٢/٩.

فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴿١٠﴾ [١٠] فكانت الآية ناسخة لرد النساء^(١)، فامتحنانهن باليمين: ما خرجت غيرةً من زوج، ولا عداوة لبیت إجماعاً^(٢). ذكر ذلك علي بن موسى القمي^(٣)، عن ابن عباس، وذكره هبة الله المفسر^(٤)، وقال شيخنا أبو علي رحمه الله تعالى: الصلح كان على رد الرجال دون النساء^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [١١] الآية^(٦)، أعلم أن الآية تشتمل على أحكام منسوخة: منها رد النساء على الكفار إذا وقع عليه الصلح، فإن ذلك منسوخ في الرجال والنساء. وقال أبو حنيفة: إذا جاءت امرأة مهاجرة وجاء زوجها، وقد وقع الصلح على الرد - لا ترد المرأة ولا مهرها، وهو الذي رجحه أئمتنا عليهم السلام، وقال الشافعي: يرد مهرها ومنها رد المهر كان ذلك ثم نسخ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا﴾

^(١) الإيضاح ٤٣٣، والقرطبي ٤٢/١٨، وابن حزم ١٦٨، وعقود العقيان ٢٢٧/٢.

^(٢) الطبري ٨٧/٢٨.

^(٣) علي بن موسى بن يزيد القمي الحنفي عالم أهل الرّي في عصره، فقيه ومحدث مفسر، توفي

٣٠٥هـ. وله: أحكام القرآن، وإثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد. ينظر سير أعلام النبلاء

٢٣٧/١٤. معجم المؤلفين ٢٣٧/٢، والإعلام ٢٧/٥.

^(٤) هبة الله ٤٦.

^(٥) ذكره في عقود العقيان وهو الذي يراه، وأنها ليست بمنسوخة.

^(٦) نكلمتها: ﴿فَمَاتِبْتُمْ كَاتِرًا أَلَيْسَ ذَهَبَ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

فرد المهر من الجانبين منسوخ. ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية. كان الواجب رد الصداق على الزوج من الغنيمة، فنسخ ذلك بسورة براءة إذ نقضت كل العهود والصلح بين النبي والمشركون^(١). وقيل: ليس شيء من ذلك بنسخ؛ لأنها أحكام كانت مصلحة لهم وقت موادعة وعهد بين النبي ﷺ وسويين المشركون. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ الآية. قيل: الآية نزلت في عياض بن غنم وفي زوجته حين ذهب منه إلى الكفار فأمر الله المسلمين أن يغرّموا له ما أنفق من الغنيمة ثم نسخ ذلك^(٢).

سورة الصف مدنية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ^(٣).

سورة الجمعة نزلت بالمدينة

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٤).

سورة المنافقون، والتغابن، والطلاق، والتحريم نزلت بالمدينة لا ناسخ فيها معاً^(٥) ولا منسوخ^(٦).

^(١) الطبرسي ٤٥٥/٩، والقرطبي ٤٦/١٩. والمصنف ٥٧. والإيضاح ٣٠٧. وفي جميع النسخ: فنسخ بذلك. والأظهر ما أثبتناه.

^(٢) هبة الله ٤٦، والمصنف ٥٧، والإيضاح ٤٣٥. والقرطبي ٤٧/١٨.

^(٣) عقود العقيان ٢٢٢، وهبة الله ٤٦، وابن حزم ١٦٩.

^(٤) عقود العقيان ١٢٢/٢. وهبة الله ٤٧. وابن حزم ١٦٩.

^(٥) وذهب هبة الله ٤٧، إلى أن فيهن ناسخاً عدا التحريم، فعنده كما ذكر المؤلف، وسيأتي الوجه عنده في مواضعه.

سورة الملك مكية وكذلك ن، والحاقة، وسورة المعارج، كلها مكية
وليس فيها نسخ . وقوله تعالى: ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾ [٤٢]
قيل: هو تهديد^(١)، وقيل: نسخ بآية السيف^(٢).

سورة نوح ﷺ مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٣) ..

سورة الجن مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٤). [محكمة].

سورة المزمل نزل أكثرها بمكة

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَّصَفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ كان ذلك ثم نسخ بالصلوات الخمس^(٥).

^(١) في (أ) ذكرها مفرقة. والأصوب ما هو مثبت.

^(٢) الإيضاح ٢٨٣. وعقود العقيان ١٢٣/٢. وذهب إلى أن ذلك لا يُنسخ وليس هو بمعنى الإلزام ،
والمنعى ذرهم فإن الله معاقبهم.

^(٣) ذهب إلى ذلك ابن حزم ١٧٠، وعبه الله ٤٨. والقرطبي ١٨/١٩٧.

^(٤) عبه الله ٥٠، وابن حزم ١٧٠. وعقود العقيان ٢/٢٢٣.

^(٥) عبه الله ٥٠، وابن حزم ١٧٠. وعقود العقيان ٢/٢٢٣.

^(٦) كانت صلاة قيام الليل واجبة عليه وعلى أمته، ثم نسخت. ذهب إلى ذلك عائشة، وابن عباس
وابن كيسان ومقاتل، وذهب مجاهد والحنن إلى أنها نسخت على أمته فبقي قيام الليل واجب
عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذهب قوم إلى أنه لم ينسخ لا على نبي وعلى أمته. ورجح
الإمام أبو الفتح الدبلي إلى أن قيام الليل منسوخ على النبي وعلى أمته، وإليه ذهب الإمام
المهدي محمد بن الطهر. عقود العقيان ٢/٢٣. والطيبري ٤/٢٩. والإيضاح ٤٤٣.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَجْرُهُمْ فَجْرًا جَمِيلًا﴾ [١٠] ، قيل: نسخت بآية القتال^(١) ، وقيل: بل هو تطف في الدعاء مع القتال ، وليس بنسخ والهجر الجميل إظهار الجفوة من غير ترك الدعوة إلى الحق والمناصحة^(٢) .

قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهْلَهُمْ قَلِيلًا﴾ [١١] يعني المستهزئين من قريش ، وذلك تهديد قائم ، وقيل: بل أمر ونسخ بآية القتال^(٣) .

سورة المدثر مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ. قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [١١] تهديد وليس بنسخ^(٤) .

سورة القيامة مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

سورة هل أتى على الإنسان

الأقرب^(٥) أنه لا منسوخ فيها [ولا ناسخ].

(١) هبة الله ص ٤٩. وابن حزم ١٧٠. والقرطبي ٣٠/١٩. والطبرسي عن الزجاج ١٠/١٦٥. والطبري عن قتادة ١٦٦/٢٩. والإيضاح عن ابن زيد ٤٤١.

(٢) الطبرسي ١٦٥/١٠.

(٣) ابن حزم ١٧٠. وهو قول قتادة كما في الإيضاح ص ٢٨٢. وقال لكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ، لأنه تهديد ووعيد للكفار، وليس هو بمعنى الإلزام. المصنف ٣٢.

(٤) المصنف ٣٢، ٥٩. وعقود العقيان ٢٢٧/٢، وذهب إلى أنها منسوخة ابن حزم ١٧٠. وهبة الله ٤٩.

(٥) ذهب هبة الله وعطاء وسجاعد وسعيد بن جبير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَيَطْمِسُونَ الْعِطَامَ عَلَىٰ حَبِيبِ مَسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسْرًا﴾ نسخ منها ﴿وَأَسِيرًا﴾، في حق غير أهل القبلة بآية السيف ، وبعضهم ذهب إلى أن الآية محكمة. ورجحه الإمام محمد بن المطهر؛ لأن الآية ثناء من الله على أهل البيت سلاح الله عليهم ورضوانه، وكيف يثنى بما هو منسوخ، فإن قيل: أمرنا بإقصاء المشركين، وأن لا نبراهم، ولا نصرف شيئاً من الصدقات إليهم، أما الواجبات فلا خلاف أنه لا يجوز صرف شيئاً منها إليهم إجماعاً. وأما التواطل وهو المتنازع فأوضحوا لنا الناسخ بعينه ليكون دامغاً بالتحقيق لا هو مثبت بالتحقيق. عقود العقيان ٢٢٧/٢.

سورة المرسلات مكية^(١)

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٢).

سورة النبأ والتازعات مكيتان^(٣)

لا ناسخ فيهما ولا منسوخ^(٤).

سورة عبس مختلف فيها^(٥)

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٦).

وكذلك التكوير مكية^(٧)

لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٨).

^(١) وه قال الإمام أبو الفتح ، وعند ابن عباس ، وقتادة ومقاتل مكية غير آية مدنية ، وهي قوله تعالى : ﴿وإذا قيل لهم أركعوا لا يركعون﴾ ٤٨ ، فإنها نزلت في وفد ثقيف حين أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة فقالوا: لا نحني ، فإنه سبة علينا. ينظر عقود العقيان ١/٢٢٧.

^(٢) عقود العقيان ٢/٢٢٧. وهبة الله ٥٠.

^(٣) عقود العقيان ١/٢.

^(٤) عقود العقيان ٢/٢٢٧. وهبة الله ٥٠، وابن حزم ١٧١.

^(٥) حكى الخلاف في ذلك هبة الله المفسر ٥٠. أما غير هبة الله فهي عندهم مكية إجماعاً. عقود العقيان ١/٩٠. والألوسي ١٦/٦٨.

^(٦) أما هبة الله المفسر ٥٠، وابن حزم ١٧١ ، فذهبوا إلى أن قوله تعالى : ﴿فمن شاء ذكره﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ ، ولا وجه لما ذكره وذلك أن الله سبحانه بين أنهم لا يشاؤون طاعته وبخيارون مرضاته ، ألا وهي المختارة له تقديس أن يفعلوها لتتمام النعمة تقديس وتعالى عليهم : ﴿إن الله لا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم﴾ الزمر : ٧. عقود العقيان ٢/٢٢٦.

^(٧) عقود العقيان ٢/٢.

^(٨) جعل هبة الله ٥٠، قوله : ﴿لئن شاء منكم أن يستقيم﴾ منسوخة بما يليها ، وهو قوله : ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾. ولا وجه في ذلك ؛ لأن الله أخبرنا إن القرآن ذكر للعالمين أي بذكر عباده ما يحتاجون إليه من أمر دينهم لمن شاء منكم أن يستقيم على أمر الله ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ أي ما تشاؤون أيها الكفار إلا أن يجبركم ويقهركم على الطاعة أو ما تشاؤون أيها المؤمنون إلا أن يطفئ بكم ويفتكم فلا معنى للنسخ. عقود العقيان ٢/٢٢٨.

وكذلك الانفطار، والمطففين، والانشقاق، والبروج^(١).

سورة الطارق مكة

قوله تعالى: ﴿فَمَهَلِ الْكَافِرِينَ أَنهْلَهُمْ رُؤُوداً﴾ [١٧] قيل: نسخت بآية السيف^(٢).

سورة الأعلى (سبح)

لا منسوخ فيها .

سورة الغاشية مكة

قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [٢٢] قيل: نسخت بآية السيف^(٣).

سورة الفجر : مكة

لا ناسخ فيها ولا منسوخ.
وكذلك البلد، وما بعدها إلى سورة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)^(٤).

(١) ذكر ابن حزم ١٧١. وعبه الله ٥٠. وعقود العقيان ٢/٢٢٨، إن السور من الانفطار إلى الطارق محكمات، لا فيهن ناسخ ومنسوخ.

(٢) جعلها الإمام الناصر منسوخة بآية السيف، وكذلك عبه الله ٥١، والقرطبي ١٧/٢، وأن المراد به يوم بدر، وأكثر العلماء على أنها محكمة، وإن المراد الآخرة يزيد وضوحاً، إن من الكفار من لم يحضروا يوم بدر، والآية عامة. وعقود العقيان ٢/٢٢٨.

(٣) وإليه ذهب الإمام أبو الفتح وعبه الله ٥١، وابن حزم ١٧١، وذكر القرطبي القولين ولم يرجع ٢٧/٢٠. والطبري ٣٠/١٥. عن ابن زيد أنها منسوخة والطبرسي ١٠/٣٣٩. وقال: والصحيح أنه لا نسخ فيه، لأن الجهاد ليس بأكره للقلوب، والمراد إنما بعثت للتذكير. وعقود العقيان ٢/٢٢٢.

^(٤) كلهن مكيات إلا البينة والزلزلة.

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [٦] قيل: نسخت بآية السيف^(١)، وما بعدها ليس فيه نسخ. وقد أتينا على جملة ما ذُكر فيه النسخ عند أئمتنا عليهم السلام، وعند مشائخنا رضي الله عنهم، والله الموفق لحفظ ذلك والعمل به، والمُخْلِص من تبعاته، ونسأله تبارك وتعالى أن يجعله لنا نوراً من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا وأن يشركنا في ثواب قارئه ومستمعه والمتفجع به، إنه عزيز حكيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على محمد وآله.

قال في النسخة المنقول منها: تم كتاب الناسخ والمنسوخ بعون الله ومنه وكرمه وإحسانه .

سَلَخُ شَهْرِ شَعْبَانَ الْكَرِيمِ سَنَةِ ١٣٠٣ هـ.

^(١) المفسر ٥٥، وابن حزم ١٧٢، والتنوير ٥٢١، وقال في عقود العقيان ٢/٢٢٩، وهذا غير سديد إذا حملنا هذا على سبب النزول وهو أن رهط من قريش دعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عبادة آلهتهم سنة وبعبدوا آلهته سنة، قالوا: هلم فاتبع ديننا وتبع دينك، تعبد آلهتنا سنة، وتعبد إلهك سنة؛ فنزلت السورة فعدل إلى المسجد وفيه الملائمة من قريش، فقام فيهم فقرأها عليهم فأيسوا به بعد ذلك . عقود العقيان ١٧/٢ . والطبرسي ١/٤٦٣ .

مصادر ومراجع التحقيق :

- ١- الأحكام : للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين -ت ٢٩٨ - مكتبة اليمن الكبرى - ط ١ .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري - دار الحديث - القاهرة - ط ١ - ١٤٠٤-١٩٨٤م.
- ٣- أسباب النزول: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط - ١٤٠٨-١٩٨٨م .
- ٤- الإستيعاب: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي - ٤٦٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط - ١٤١٥-١٩٩٥م.
- ٥- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ: أبي بكر محمد بن موسى الحازمي - ٥٨٤ - دار التراث العربي
- ٦- الأعلام: لخير الدين الزركلي - دارالعلم للملايين - ط ٦ - بيروت.
- ٧- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦-١٩٨٦م .
- ٨- الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل - أحمد بن يحيى حابس الصعدي - ت ١٠٦١ .
- ٩- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: أبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ - تحقيق أحمد فرحات - دار المنارة - جدة - ط ٢.
- ١٠- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك أبي المعالي عبد الملك ابن عبدالله الجويني - الدوحة - ط ١ - ١٣٩٣.
- ١١- التنحف شرح الزلف: السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي أطال الله عمره - مركز بدر - ط ٣ - ١٤١٧-١٩٩٧م .
- ١٢- تراجم رجال الأزهار للعلامة أحمد بن عبدالله الجنداري - طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار.
- ١٣- تفسير النسائي: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ت ٣٠٣ - مؤسسة الكتب الثقافية - ١٤١٠-١٩٩٠م .
- ١٤- تهذيب التهذيب: تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلاني - تحقيق مصطفى عطا - دارالكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٥-١٩٩٤م .

- ١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - تحقيق د/بشار معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١-١٤٠٨-١٩٨٨ م .
- ١٦- جامع البيان وتفسير الطبري ومحمد بن جرير الطبري - ت ٣١٠ - تحقيق صدقي العطار - دار الفكر - ١٤١٥-١٩٩٥ م .
- ١٧- الجامع الصحيح: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - ت ٢٩٧- تحقيق كمال الحوت - دار الكتب العلمية - ط ١-١٤٠٨-١٩٨٧ م .
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي - ت ٦٧١- دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١-١٤٠٨-١٩٨٨ م .
- ١٩- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج - ت ٢٦١- دار الفكر العربي - ط ١-١٤٠٧-١٩٧٨ م .
- ٢٠- الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن: تحقيق د/عدنان زرزور- مؤسسة الرسالة .
- ٢١- خصائص أمير المؤمنين علي: النسائي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١-١٤٠٧-١٩٨٧ م .
- ٢٢- رآب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى: علي بن إسماعيل المؤيد - ت ١٣٩٠- دارالنفائس - ط ١
- ٢٣- الرسالة: الإمام الشافعي ت ٢٠٤- تحقيق الأستاذ /أحمد شاکر-المكتبة العلمية -بيروت .
- ٢٤- روح المعاني وتفسير الألوسي ، أبي الفضل محمود الألوسي - ت ١٢٧٠ .
- ٢٥- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥-إعداد عزة عبید الدعاس ،وعادل السيد -دارالكتب العلمية -ط ١-١٣٨٨هجریة .
- ٢٦- سنن النسائي: تحقيق أبي غدة - دار البشارة الإسلامية بيروت - ط ٢-١٤٠٦-١٩٨٦
- ٢٧- سنن البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨- دارالمعرفة - بيروت-١٤١٣-١٩٩٢ م .
- ٢٨- سنن ابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني -تحقيق محمد عبد الباقي- دار الكتب العلمية -بيروت .
- ٢٩- سنن الدارمي : أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - ت ٢٥٥ - دار الكتب العلمية .

- ٣٠- الشافي: الإمام عبدالله بن حمزة- ت٦١٤هـ- مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء - ١٤٠٦-١٩٨٦م .
- ٣١- شفاء الأوام: الأمير الحسين بن بدر الدين -ت٦٦٣- جمعية علماء اليمن - ط١- ١٤١٦-١٩٩٦م .
- ٣٢- شواهد التنزيل: عبید الله بن عبدالله الحاكم الحسكاني - مؤسسة الأعلمي - ط١- ١٣٩٣-١٩٧٤م .
- ٣٣- صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري -ت٢٥٦- تحقيق مصطفى البغا - دار ابن كثير - ط٣ - ١٤٠٧-١٩٨٧م .
- ٣٤- صفوة الاختيار: الإمام عبدالله بن حمزه عليه السلام - خ .
- ٣٥- طبقات الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨- دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٦- عدالة الرواة والشهود: للمحقق - مركز بدر العلمي - ط٢-١٤١٧-١٩٩٧م .
- ٣٧- عقود العقيان: الإمام المهدي محمد بن المطهر-ت٧٢٩-خ .
- ٣٨- الكشاف عن حقائق التنزيل: محمود بن عمر الزمخشري - ت٥٢٨- الريان - ط٣ - ١٤٠٧ .
- ٣٩- لباب التأويل في معاني التنزيل وتفسير الخازن: الإمام علي ابن محمد البغدادي -ت٧٢٥ .
- ٤٠- لسان العرب: محمد بن مكرم المشهور بلبن منظور -ت٧١١- دار الفكر - ط١-١٤١٠-١٩٩٠م .
- ٤١- اللطائف السنية: محمد بن إسماعيل الكبيسي -ت١٣٠٨ .
- ٤٢- اللع في أصول الفقه: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦- الحلبي ط٢-١٣٧٧-١٩٥٧
- ٤٣- لوامع الأنوار: السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - أطل الله عمره - مكتبة التراث الإسلامي -صعدة - ط١-١٤١٤-١٩٩٣م .
- ٤٤- مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي - مؤسسة الأعلمي ط١-١٤١٥-١٩٩٥م .
- ٤٥- المحصول في علم أصول في الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي - دارالكتب العلمية - ط١ - ١٤٠٨-١٩٨٨م .

- ٤٦- الستدرك علي الصحيحين: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٣٥ هجرية .
- ٤٧- مستد أحمد بن حنبل: تحقيق صدقي العطار - دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٤١٤ - ١٩٩٤ م .
- ٤٨- المصابيح الساطعة الأنوار «تفسير أهل البيت» جمع وتأليف العلامة عبد الله بن أحمد الشرفي ت ١٠٦٢ - تحقيق محمد قاسم الهاشمي . وعبد السلام الوجيه - مكتبة التراث - ط ١ - ١٤١٨ - ١٩٩٨ م .
- ٤٩- المصفى بألف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: أبي الفرج بن الجوزي ت ٥٩٧ - تحقيق د/حامد الضامن - مؤسسة الرساله - ط ١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م .
- ٥٠- مطلع البدور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال «خ» ت ١٠٩٢ .
- ٥١- المعارف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ - تحقيق ثروة عكاشه - منشورات الشريف الرضي .
- ٥٢- معالم التنزيل «تفسير البغوي» أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ - ضبط عبد السلام شاهي - دار الكتب العلمية - ط ١ - طبع بهامش تفسير الخازن - ١٤١٥ - ١٩٩٥ م .
- ٥٣- المعتمد في أصول الفقه: العلامة أبي الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري المعتزلي - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٣ - ١٩٨٣ م .
- ٥٤- مفاتيح الغيب «تفسير الرازي» فخرالدين الرازي - ت ٦٠٦ - دار الفكر - ١٤١٥ - ١٩٩٥ م .
- ٥٥- المعجم الكبير: أبي القاسم سليمان الطبراني ت ٣٦٠ - تحقيق حمزة عبدالمجيد - الزهراء الحديثة ١٩٨٤ م .
- ٥٦- الناسخ والمنسوخ: ابن حزم - ت ٤٥٦ - طبع بهامش الجلالين .
- ٥٧- الناسخ والمنسوخ: أبو القاسم هبة الله المسفر - ت ٤١٠ - عالم الكتب .
- ٥٨- النكت والعيون «تفسير الماوردي»: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - ت ٤٥٠ - تحقيق عبدالمقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٢ - ١٩٩٢ م .
- تم بحمد الله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الفهرس :

٣	مقدمة المحقق
٨	ترجمة المؤلف
١٠	مقدمة المؤلف
١٢	تعريف النسخ
١٣	تعريف الناسخ والمنسوخ
١٤	جواز نسخ الشرائع
١٤	نسخ ما لم يرد عليه إشعار
١٥	نسخ الأمر المقيد بالتأييد
١٥	نسخ الأشق بالأخف
١٥	نسخ الأخف بالأشق
١٦	النسخ إلى غير بدل
١٦	نسخ الأخبار
١٧	نسخ التلاوة دون الحكم والحكم مع التلاوة
١٨	نسخ الحكم دون التلاوة
١٩	نسخ الشى قبل وقت فعلة
١٩	حكم الزيادة والنقصان على النص
٢٠	نسخ الكتاب بالكتاب
٢٠	الفرق بين النسخ والبداء
٢٠	نسخ السنه بالسنه
٢٠	نسخ الكتاب بالسنه
٢١	نسخ السنه بالكتاب
٢١	النسخ بالقياس والإجماع
٢٢	الطريق التى يعلم بها الناسخ والمنسوخ
٢٣	الطريق التى يعلم بها تاريخ النسخ

٢٦.....	سورة الفاتحة.....
٢٦.....	سورة البقرة.....
٤١.....	سورة آل عمران.....
٤٢.....	سورة النساء.....
٤٨.....	سورة المائدة.....
٥٢.....	سورة الأنعام.....
٥٥.....	سورة الأعراف.....
٥٦.....	سورة الأنفال.....
٥٩.....	سورة التوبة.....
٦٢.....	سورة يونس.....
٦٣.....	سورة هود ويوسف والرعد.....
٦٤.....	سورة إبراهيم والحجر.....
٦٥.....	سورة النحل.....
٦٦.....	سورة بنى إسرائيل والكهف ومريم وطه.....
٦٧.....	سورة الانبياء والحج والمؤمنين.....
٦٨.....	سورة النور.....
٧١.....	سورة الفرقان.....
٧٢.....	سورة الشعراء.....
٧٣.....	سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم.....
٧٤.....	سورة لقمان والسجدة والأحزاب.....
٧٥.....	سورة سبأ وفاطر ويس والصافات.....
٧٦.....	سورة ص والزمر.....
٧٧.....	سورة غافر وفصلت والشورى.....
٧٨.....	سورة الزخرف والدخان والجمانية والأحقاف.....
٧٩.....	سورة محمد والفتح والحجرات.....

٨٠	سورة ق والذاريات والطور والنجم
٨١	سورة القمر والرحمن والواقعة والحديد والمجادلة
٨٢	سورة الحشر
٨٢	سورة الممتحنة
٨٤	سورة الصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق والتحريم
٨٥	سورة نوح والجن والمزمل
٨٦	سورة المدثر والقيامة وهل أتى على الإنسان
٨٧	سورة المرسلات والنبأ والنازعات وعبس والتكوير
٨٨	سورة الطارق والأعلى والغاشية والفجر والبلد إلى الكافرون
٩٠	مصادر التحقيق
٩٦	الفهرس

* * *



مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي

اليمن - صنعاء ص. ب/ ٣٨٠١ - ت/ ٢٦٩٠٩١ فاكس/ ٢٦٩٠٧٩